

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

## الاجتماع الثامن

البحر الميت، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧  
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت  
استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

## تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي: تقرير البحر الميت المرحلي ٢٠٠٦-٢٠٠٧\*

مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الثامن للدول الأطراف

### مقدمة

١- في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وخلال المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")، اعتمدت الدول الأطراف خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وبذلك "أكدت [الدول الأطراف] من جديد التزامها بتعزيز الاتفاقية وتنفيذها بشكل كامل وفعال"، وعزمها على "أن تؤمن الإنجازات التي تحققت حتى الآن، وتساند وتدعم فعالية تعاونها بموجب الاتفاقية، وألا تدخر وسعاً في مواجهة التحديات التي ستعترضها في إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، وتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد وتطهير المناطق الملوثة ومساعدة الضحايا"<sup>(١)</sup>.

٢- وترسم خطة عمل نيروبي، التي تشتمل على ٧٠ نقطة إجرائية محددة، إطاراً عاماً للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ بغية إحراز تقدم كبير على درب إنقاذ الجميع وإلى الأبد من المعاناة التي تسببها لهم الألغام المضادة للأفراد. وهي بذلك تكرر تفوق الاتفاقية وتتيح للدول الأطراف توجيهات للوفاء بتعهداتها بموجب الاتفاقية. وبغية ضمان فعالية خطة عمل نيروبي بوصفها وسيلة للتوجيه، تسلم الدول الأطراف بالحاجة إلى رصد التقدم المحرز على درب تحقيق أهداف الخطة بشكل منتظم وتحديد التحديات التي ستظل تواجهها.

٣- والهدف من تقرير البحر الميت المرحلي، هو دعم تنفيذ خطة عمل نيروبي عن طريق قياس التقدم المحرز في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وبينما تظل كافة النقاط السبعين الواردة في خطة عمل نيروبي متساوية الأهمية وينبغي العمل على إنفاذها، فإن تقرير البحر الميت المرحلي يهدف إلى إبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة للدول الأطراف والرئيسيين المشاركين ورئيس الاتفاقية في الفترة

\* قدمت بعد الموعد المقرر وبمجرد تلقي الأمانة للمعلومات الكاملة.

(١) خطة عمل نيروبي (APLC/CONF/2004/5)، الجزء الثالث) المقدمة.

الفاصلة بين الاجتماعين الثامن والتاسع للدول الأطراف. وهذا هو التقرير الثالث ضمن سلسلة من التقارير  
المرحلية السنوية التي أعدها رؤساء اجتماعات الدول الأطراف قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠٩.

## أولاً - جعل الاتفاقية عالمية

٤- في ختام الاجتماع السابع للدول الأطراف في الفترة ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أودعت ١٥١ دولة  
وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لـ ١٥٠ دولة من هذه الدول.  
ومنذ ذلك الوقت، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لبروني دار السلام (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦). وفي  
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أودع الجبل الأسود وثيقة خلافته ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له في  
١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أودعت إندونيسيا وثيقة التصديق ودخلت الاتفاقية حيز  
النفاذ بالنسبة لها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وبالإضافة إلى ذلك، أودعت الكويت وثيقة الانضمام في ٣٠  
تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأودعت العراق وثيقة الانضمام في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وهناك الآن ١٥٥ دولة أودعت  
وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الخلافة. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لـ ١٥٣ دولة من  
هذه الدول. (انظر المرفق الأول).

٥- وأحرز تقدم نحو الانضمام من جانب بعض الدول الأخرى. ففي اجتماع ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ للجنة  
الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أعلنت منغوليا أنها اتخذت خطوة هامة نحو الانضمام بإصدار قانون  
يسمح بنشر المعلومات عن الألغام الأرضية. وفي الاجتماع ذاته، أكدت بالاو من جديد أنها سوف تنضم قريباً إلى  
الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت نيبال بأنها سوف تنظر في تقديم تقرير طوعي عن تدابير الشفافية بموجب  
المادة ٧، وأفادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في أيار/مايو ٢٠٠٧ بأنها قد تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية في  
المستقبل القريب. وكذلك أعلنت البحرين في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أنها سوف تنضم قريباً إلى الاتفاقية.

٦- ومنذ الاجتماع السابع، شجعت الدول الأطراف الانضمام إلى الاتفاقية من جانب الدول التي ليست  
أطرافاً وفقاً للإجراءات من رقم ١ إلى ٦ من خطة عمل نروبي. وأصدرت رئيسة الاجتماع السابع خطة عمل  
لجعل اتفاقية حظر الألغام عالمية وتنفيذها، تحدد التزامات للترويج للاتفاقية على المستويات الثنائية والإقليمية  
والمتعددة الأطراف. ووفقاً لهذه الخطة، كتبت الرئيسة إلى الدول التي ليست أطرافاً تشجعها على التصديق أو  
الانضمام إلى الاتفاقية دون إبطاء. وقامت الرئيسة بالترويج لخطة العمل لجعل حظر الألغام عالمية وتنفيذها في  
الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ مع عرض الأعمال المتعلقة بالاتفاقية ونتائج الاجتماع  
السابع للدول الأطراف على وفود نزع السلاح المقيمة في نيويورك، وكانت هذه مناسبة حضرها عدد من الدول  
غير الأطراف وأجرت رئاسة الاجتماع السابع للدول الأطراف اتصالات ثنائية مع كل من الدول الموقعة الباقية،  
بما في ذلك زيارة قامت بها الممثلة الخاصة لأستراليا المعنية باتفاقية حظر الألغام إلى وارسو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،  
وحثت هذه الدول على الإسراع بالتصديق على الاتفاقية. وفضلاً عن هذا، عقدت رئاسة الاجتماع السابع للدول  
الأطراف وفانواتو حلقة عمل في أيار/مايو ٢٠٠٧ لجعل الاتفاقية عالمية وتنفيذها في المحيط الهادئ.

٧- وقامت كندا، إلى جانب تنسيقها لأعمال فريق الاتصال المعني بعملية الاتفاقية، بإيفاد بعثات إلى  
كازاخستان ولاوس ونيبال للترويج لقبول الاتفاقية. وفضلاً عن هذا، نظمت كندا وكمبوديا في آذار/مارس ٢٠٠٧

حلقة عمل إقليمية في فنوم بنه، وسانديت كندا وسلوفينيا "والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام" نشاطاً مماثلاً في الماتي، وكان الهدف من هاتين المناسبتين هو الدعوة لجعل الاتفاقية عالمية في جنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى على الترتيب. وعلى هامش اجتماعات نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أجرت اللجان الدائمة ونيوزيلندا والأردن مناقشات إقليمية خاصة بعملية هذه الاتفاقية لكل من آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط على الترتيب.

٨- وقامت الدول الأطراف بجهود مختلفة وفقاً للإجراء رقم ٦ من خطة عمل نيروبي "للتشجيع بفعالية على الانضمام إلى الاتفاقية في جميع المحافل المناسبة المتعددة الأطراف". وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أعرب المجتمع الدولي من جديد عن تأييده للاتفاقية في الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث صوتت ١٦١ دولة، من بينها ٢٠ دولة من الدول غير الأطراف، لصالح قرار سنوي بشأن تنفيذ الاتفاقية وجعلها عالمية. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في مؤتمر نزع السلاح، احتفل بعض الدول الأطراف بالذكرى السنوية الثامنة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ عن طريق دعوة الدول غير الأطراف للانضمام إلى الاتفاقية دون إبطاء. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية قراراً يحث الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على النظر في الانضمام إليها.

٩- ووفقاً للإجراء رقم ٨ من خطة عمل نيروبي، واصلت الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام البرية وغيرها من المنظمات غير الحكومية والبرلمانيين والمواطنين المهتمين مشاركتهم وتعاونهم الإيجابي في جهود إضفاء العالمية. ومن بين الأمثلة البارزة وجه الأمين العام للأمم المتحدة نداء في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وإلى صكوك دولية أخرى بأن تفعل ذلك، وعقدت الأمم المتحدة حلقة عمل لمديري البرامج الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في آذار/مارس ٢٠٠٧ لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية، وقامت الحملة الدولية لحظر الألغام بزيارات إلى البحرين والهند والكويت ونيبال وبولندا وفيت نام، ونظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حلقة عمل إقليمية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في مدينة الكويت لدول مجلس التعاون الخليجي وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في تونس لدول المغرب العربي.

١٠- وهناك ٤٠ دولة لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها. ومن بين هذه الدول دولتان هما - جزر مارشال وبولندا - وقعتا على الاتفاقية ولكنهما لم تصدقا عليها. وفي حين أن "استصواب جذب انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية"<sup>(٢)</sup> لا تزال مسألة تركز عليها الدول الأطراف، تظل لهاتين الدولتين الموقعتين أهمية خاصة فيما يتعلق بإضفاء العالمية نظراً لأنه من خلال توقيعهما على الاتفاقية تكون الدولتان قد قبلتا "الامتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوع وهدف الاتفاقية"<sup>(٣)</sup>. وفضلاً عن هذا، بينما وجه الثناء إلى الاتحاد الأوروبي على دعمه لتدمير الألغام المضادة للأفراد والمكدسة في أوكرانيا باعتبار ذلك حاسماً لتيسير تصديق أوكرانيا على

(٢) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الديباحة.

(٣) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة ١٨.

الاتفاقية، جرى حث فنلندا وبولندا، وهما الدولتان العضو في الاتحاد الأوروبي اللتان لم تصدقا على الاتفاقية أو تنضما إليها، على الانضمام إلى الاتفاقية.

١١ - كذلك يوجد من بين الدول الـ ٤٠ التي لم تعرب بعد عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية بعض الدول التي تقوم بإنتاج واستخدام ونقل و/أو الاحتفاظ بمخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد. واستناداً إلى الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، هناك دولتان من غير الأطراف - وهما **ميانمار والاتحاد الروسي** - أعلنتا عن استخدام جديد للألغام المضادة للأفراد منذ الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. ومنذ الاجتماع السابع أيضاً، أعلنت دولة من هذه الدول غير الأطراف، وهي **باكستان**، عن عزمها إجراء استخدام جديد للألغام المضادة للأفراد. ورداً على ذلك، أعرب وزير خارجية كندا الذي كان في زيارة رسمية لباكستان وقت الإعلان، ورئيس جمهورية أفغانستان عن قلق دولتيهما. وفضلاً عن هذا، كتبت رئيسة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف رسالة إلى باكستان تحثها على إيجاد وسائل أخرى لتأمين حدودها. وأعربت بعثة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن قلقها لوزير خارجية باكستان فيما يتعلق باستخدام المحتمل للألغام على طول حدود باكستان<sup>(٤)</sup>. ونتيجة لهذه المبادرات، وافقت باكستان على إعادة النظر في إجراءاتها المحتملة فيما يتعلق بتلغيم الحدود.

١٢ - واستناداً إلى الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، قامت جهات فاعلة مسلحة من غير الدول في ٨ دول (الاتحاد الروسي وأفغانستان وباكستان والعراق وكولومبيا ولبنان وميانمار والهند) باستخدامات جديدة للألغام المضادة للأفراد منذ الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

١٣ - وواصلت دول أطراف وجهات فاعلة أخرى دعوتها إلى وضع حد لاستخدام جهات فاعلة مسلحة من غير الدول للألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها. واستمرت سويسرا في متابعة جهودها للتشجيع على مناقشة دور الدول الأطراف التي توجد في موقف يسمح لها بتنفيذ الإجراء رقم ٤٦ من **خطة عمل نيروبي**. وأعربت عدة دول أطراف إلى جانب الأمم المتحدة عن تأييدها لنداء جنيف و/أو تعهدت بالتزامات مالية لتمويل عمله من أجل إشراك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول وتشجيعها على التقيد بمعايير الاتفاقية. ومنذ انعقاد الاجتماع السابع للدول الأطراف، حظي نداء جنيف بتوقيعات أخرى على **صك الالتزام بالتقيد بالحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام**. وفيما يتعلق بتوقيع سابق، لاحظت إحدى الدول الأطراف مع القلق أن الإجراءات التي تتخذ بموجب نداء جنيف لا تتماشى مع الفقرة ٤٨ من الجزء الثاني المعنون "تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي: تقرير زغرب المرحلي" في التقرير النهائي للاجتماع السادس لدول الأطراف الذي صدر ضمن الوثيقة APLC/MSP.6/2005/5، التي تنص على ما يلي:

"في هذا السياق أيضاً، وبما أن الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقية والالتزامات المنصوص عليها في **خطة عمل نيروبي** تنطبق على الدول الأطراف، يرى بعض الدول الأطراف أنه ينبغي إبلاغ الدول

---

(٤) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان، ١١ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، صدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2006/935.

الأطراف المعنية في حال توحي إشراك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، وأنه لا بد من موافقة الدول الأطراف لإشراك هذه الجهات".

### الأولويات للفترة الممتدة حتى الاجتماع التاسع للدول الأطراف

١٤- على الدول الأطراف أن تجسد التزامها بتحقيق عالمية الاتفاقية وفقاً للإجراءات من رقم ١ إلى ٨ الواردة في خطة عمل نيروبي، لا سيما إذا نُظر إلى حجم التحديات المتبقية. وينبغي مواصلة مفاصلة الدول غير الأطراف على أساس كل حالة على حدة. وفي انتظار انضمام الدول إلى الاتفاقية، ينبغي تشجيعها على المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الاتفاقية وعلى التطوع بتنفيذ أحكام الاتفاقية. ومع التسليم بأن الامتثال لأحكام الاتفاقية بمحض الإرادة يجب أن يشكل الخطوات الأولى للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، فلا ينبغي استخدام هذه الخطوات لتأجيل موعد التقيد بها رسمياً.

١٥- ونظراً للتقدم المحرز منذ الاجتماع السابع والتحديات الباقية، ينبغي أن تكون الأولويات خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الاجتماع القادم للدول الأطراف كما يلي:

١٠- ينبغي لجميع الدول الأطراف أن توجه جهوداً محددة نحو تشجيع ما يمكن إحرازه من تقدم سريع من جانب تلك الدول غير الأطراف التي أعلنت أنه بإمكانها التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها في المستقبل القريب. وعلى غرار ما ناقشه فريق الاتصال المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية، تشمل هذه البلدان كلاً من الإمارات العربية المتحدة وبالاو والبحرين وبولندا وتوفالو وتونغا وجزر مارشال وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وعمان ولبنان ونيبال وولايات ميكرونيزيا الموحدة.

٢٠- ووفقاً للإجراء رقم ٣ من خطة عمل نيروبي، ينبغي لجميع الدول الأطراف والدول التي تشاطرها نفس الأهداف أن تواصل وتضاعف جهودها الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية مع إعطاء الأولوية للدول غير الأطراف التي تنتج أو تستعمل أو تنقل أو تمتلك مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد، بما فيها الدول التي تقوم بتطوير أنواع جديدة من الألغام المضادة للأفراد.

٣٠- ووفقاً للإجراءين رقم ٥ و ٦ من خطة عمل نيروبي، ينبغي للدول الأطراف بذل جهود متجددة لاستغلال الاجتماعات والمناسبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف للترويج للاتفاقية، بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها.

### ثانياً - تدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد

١٦- أعلن في ختام الاجتماع السابع للدول الأطراف، أن التعهد الوارد في المادة ٤ من الاتفاقية بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد ربما لا يزال ينطبق على ١٢ دولة من الدول الأطراف. ومنذ ذلك الوقت، أفادت أنغولا وصربيا وقبرص بأنها قد أوفت بتعهداتها بموجب المادة ٤، ووردت معلومات تفيد بأن

الجبل الأسود نقل كامل مخزونه من الألغام المضادة للأفراد إلى صربيا لتدميره. وقدمت غينيا تقريرها الأولي عن تدابير الشفافية الذي يوضح أنها لا تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، وصدقت إندونيسيا على الاتفاقية - وكانت قد أفادت في السابق بأنها تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. وفضلاً عن هذا، وردت معلومات أفادت بأن إحدى الدول الأطراف وهي الرأس الأخضر، والتي كان يفترض أنها لا تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، كانت لا تزال في الواقع تحتفظ بها وتأكدت من تدميرها في عام ٢٠٠٦. ومن ثم، لا يزال التعهد بتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد ينطبق على ٩ دول أطراف: إثيوبيا وأفغانستان وإندونيسيا وأوكرانيا وبوروندي وبيلاروس وتركيا والسودان واليونان. وترد في المرفق الثاني الجدول الزمنية للدول الأطراف من أجل إتمام عملية تدمير المخزونات وفقاً للمادة ٤.

١٧- ولم يعد لدى ١٤٤ دولة من الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها الآن أي مخزون من الألغام المضادة للأفراد، إما لأنها لم تمتلك قط أي مخزون منها أو لأنها أتمت برامجها المتعلقة بتدمير تلك الألغام. وأفادت الدول الأطراف معاً بأنها دمرت ما يقرب من ٤٠ مليون لغم من الألغام المخزونة.

١٨- وفي حين أن هناك عدداً صغيراً من الدول الأطراف التي يجب أن تفي بتعهداتها بموجب المادة ٤، فإنه لا تزال هناك تحديات خطيرة. ففي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أفادت أفغانستان بأنها بينما دمرت ما يقارب ٥٠٠.٠٠٠ من الألغام المضادة للأفراد، لا يزال هناك مخزونان من الألغام المضادة للأفراد شمال العاصمة الأفغانية كابول. وهكذا لم تف أفغانستان بتعهداتها بموجب المادة ٤ خلال فترة الأربع سنوات المحددة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. غير أن أفغانستان أفادت بأنها توصلت إلى اتفاق سيتم بموجبه قريباً وضع هذه الألغام تحت رقابة الحكومة ويتوقع أن يستكمل تدميرها قريباً.

١٩- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أعربت بيلاروس عن قلقها فيما يتعلق ببرامجها الخاص بتدمير الألغام من طراز PFM-1 وهي ألغام على شكل فراشة - مشيرة إلى أنه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فشلت عملية المناقصة اللازمة لاختيار مشغل يتولى تدمير الألغام بسبب عدم وجود عطاءات تفي بالشروط التقنية والإجرائية للمناقصة. وأفادت بيلاروس بأنه ليس من المحتمل لهذا السبب أن تلتزم بالموعد النهائي المحدد وهو ١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وزاد من خطورة هذا الموقف أن بيلاروس أفادت بأن هناك أكثر من ثلاثة ملايين من الألغام المضادة للأفراد تنتظر التدمير. ومع هذا لا تزال بيلاوس والمفوضية الأوروبية ملتزمة بمواصلة التعاون بهدف تدمير جميع الألغام من طراز PFM-1 في بيلاروس.

٢٠- وتبين التعقيدات المتعلقة بجهود بيلاروس لتدمير مخزونات الألغام أنه بالإضافة إلى التحديات التقنية بالنسبة لتدمير الألغام من طراز PFM-1، لا يزال هناك تحد آخر يتمثل في الوصول إلى نتيجة مثمرة بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون والمساعدة. وفيما يتعلق بهذه المسألة ومسائل أخرى مرتبطة بها، أشار الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات إلى أن الفقرة ٨ من المادة ٦ تنص على أن "تتعاون كل دولة طرف تقدم أو تتلقى مساعدة بموجب هذه المادة، من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها". ولوحظ أن التوصل إلى نتيجة مثمرة بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون والمساعدة في تدمير الألغام من طراز PFM-1 لا تزال صالحة بالنسبة لأوكرانيا. وزاد من خطورة هذا الموقف أن أوكرانيا أفادت بأن هناك أكثر من ستة ملايين لغم مضاد للأفراد تنتظر التدمير.

٢١- وهناك دولة طرف واحدة، وهي إثيوبيا، يفترض أنها تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد وبالتالي يجب تدميرها، ولا تزال متأخرة في تقديم تقريرها عن تدابير الشفافية الأولى على النحو المطلوب. والمعلومات التي ترد في مثل هذا التقرير من شأنها توضيح جميع المخزونات من الألغام المضادة للأفراد التي تملكها هذه الدولة الطرف أو التي في حيازتها، وحالة برنامج تدمير هذه الألغام، وأنواع وكمية الألغام التي دمرت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وفضلاً عن هذا، هناك خمس دول أطراف - وهي سان تومي وبرينسيبي والجبل الأسود وغامبيا وغينيا - الاستوائية وهايتي - يفترض أنها لا تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، ولا تزال متأخرة في تقديم تقريرها الأولى عن تدابير الشفافية. فالمعلومات التي ترد في مثل هذه التقارير يمكن أن تؤكد أو تصحح السجل فيما يتعلق بالافتراض بعدم امتلاك أي مخزونات. كذلك هناك دولة طرف واحدة - وهي الرأس الأخضر - وردت بشأنها معلومات تفيد بأنها تمتلك بالفعل مخزونات وأن هذه المخزونات قد دمرت، وهذه الدولة متأخرة في تقديم تقرير أولي عن تدابير الشفافية لتوضيح أنواع وكميات الألغام التي دمرت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٢٢- ولا تزال الدول الأطراف تناقش التعهد الذي قطعه على نفسها في الإجراء رقم ١٥ من خطة عمل نيروبي بالإبلاغ عن المخزونات التي لم تكن معروفة من قبل واكتشفت بعد انقضاء المهلة المحددة للتدمير وفقاً لتعهداتها بموجب المادة ٧، والاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات وتدمير هذه الألغام كمسألة ذات أولوية عاجلة. وقدمت دولتان من الدول الأطراف، وهما البوسنة والهرسك واليمن توضيحاً لمثل هذه الأمور في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في الفترة ٢٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وقدمت البوسنة والهرسك معلومات حديثة عن هذه الأمور في تقريرها عن تدابير الشفافية الذي قدمته في عام ٢٠٠٧. وبغية تيسير الإبلاغ على نحو أفضل عن المخزونات من الألغام المضادة للأفراد والتي تم اكتشافها بعد انقضاء المهلة المحددة للتدمير أو الإبلاغ رسمياً عن اكتمال التدمير، اقترح الرئيس المشارك إدخال تعديلات على الاستثمارين باء وزاي من استمارات الإبلاغ بموجب المادة ٧.

٢٣- وأثيرت من جديد الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتدمير مخزونات الألغام التي تنتمي لجهات فاعلة مسلحة من غير الدول التي التزمت بحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها. وأفادت الأمم المتحدة بأنها منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف قدمت المساعدة لدولة موقعة على صك الالتزام الخاص ببناء جنيف لتدمير أكثر من ٣ ٠٠٠ لغم مضاد للأفراد. ولو حظ أنه قد تلزم المساعدة أيضاً في حالات أخرى وأن التدمير السريع لهذه الألغام يعد مهماً لمنع سرقتها أو إهمالها.

### الأولويات للفترة الممتدة حتى انعقاد الاجتماع التاسع للدول الأطراف

٢٤- في حين تعد القائمة قصيرة بالنسبة لعدد الدول الأطراف التي تنطبق عليها المادة ٤، فإن القائمة طويلة بالنسبة لعدد التحديات القائمة المتعلقة بالتنفيذ. ويجب على جميع الدول الأطراف العمل على الالتزام بمواعيدها المحددة، وإعطاء الأولوية في الفترة الممتدة حتى انعقاد الاجتماع القادم للدول الأطراف لما يلي:

١١- ينبغي للدول الأطراف التي لديها مواعيد محددة لتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد والذي ينبغي أن يتم قبل الاجتماع التاسع للدول الأطراف أن تعمل جاهدة على إكمال برامج التدمير لديها في موعدها وفقاً لتعهداتها بموجب الاتفاقية وكما أكده الإجراء رقم ١١

من خطة عمل نيروبي، وينبغي للأطراف الأخرى أن تسعى للقيام بذلك قبل مهلة الأربع سنوات المحددة لها، إذا أمكن.

٢٢ وينبغي للدول الأطراف القادرة على العمل وفقاً لتعهداتها بموجب الاتفاقية، وكما أكده الإجراء رقم ١٣ من خطة عمل نيروبي، على تقديم المساعدة فوراً إلى الدول الأطراف التي لديها احتياجات مثبتة بوضوح إلى الدعم الخارجي لتدمير المخزونات، والاستجابة فوراً لنداءات المساعدة من جانب الدول الأطراف المهتدة بعدم الالتزام بالمواعيد النهائية بموجب المادة ٤.

٢٣ وينبغي لجميع الدول الأطراف توجيه اهتمام متزايد إلى تعهد كل دولة طرف تقديم وتقديم وتلقي مساعدة بموجب أحكام المادة ٦، فيما يتعلق بتدمير المخزونات، بأن تتعاون من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها.

٢٤ وينبغي للدول الأطراف أن تواصل الإبلاغ عن مخزونات الألغام التي لم تكن معروفة من قبل واكتشفت بعد انقضاء المهلة المحددة للتدمير، وتم الإبلاغ رسمياً عن إتمام التدمير وفقاً لتعهداتها بموجب المادة ٧، باستخدام الوسائل الجديدة لتسهيل مثل هذا الإبلاغ والاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات وتدمير هذه الألغام كمسألة ذات أولوية عاجلة.

### ثالثاً - تطهير المناطق الملوثة

٢٥ - في ختام الاجتماع السابع للدول الأطراف، أعلن أن التعهد الوارد في المادة ٥ من الاتفاقية بتدمير أو ضمان تدمير الألغام المزروعة المضادة للأفراد لا يزال ينطبق على ٤٥ دولة من الدول الأطراف. ومنذ ذلك الوقت، أوضحت فانواتو أن هذا التعهد لا يسري في الواقع عليها، وقدمت بوتان تقريرها الأولي عن تدابير الشفافية والذي يفيد بوجود ألغام مضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها. ومن ثم، يظل التعهد بتدمير أو ضمان تدمير الألغام المزروعة المضادة للأفراد سارياً بالنسبة لـ ٤٥ طرفاً وهي: إثيوبيا والأرجنتين والأردن وإريتريا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وأنغولا وأوغندا وبوتان وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد وتونس والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدايمرك ورواندا وزامبيا وزمبابوي والسنغال والسودان وسويسرا وصربيا وطاجيكستان وغينيا - بيساو وفرنسا وفنزويلا وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا والكونغو وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزمبيق والنيجر ونيكاراغوا واليمن واليونان. وترد في المرفق الثالث الجدول الزمنية المحددة لهذه الدول الأطراف من أجل تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة أو ضمان تدميرها وفقاً للمادة ٥.

٢٦ - وجرى التذكير بأنه وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف "أن تبذل كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يُعرف أو يُشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد" وأن تتعهد "بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها

أو الخاضعة لسيطرتها في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى (تلك) الدولة الطرف". ولوحظ أيضاً أن الاتفاقية لا تتضمن نصاً يقتضي قيام كل دولة طرف بالبحث في كل متر مربع من أراضيها للعثور على الألغام. إلا أن الاتفاقية تقتضي تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المزروعة في حقول ألغام بذلت الدولة الطرف ما في وسعها من جهد لتحديدتها. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن عبارات تستخدم كثيراً مثل "خالية من الألغام" و"غير متضررة" و"مأمونة من الألغام" لا ترد في نص الاتفاقية وليست مرادفة للتعهدات الواردة فيها.

٢٧- وجرى أيضاً تشجيع الدول الأطراف التي بصدد الوفاء بالتعهدات الواردة في المادة ٥ لتقديم توضيحات بشأن الخطط الوطنية لإزالة الألغام، والتقدم المحرز، والعمل المتبقي، والعوامل التي قد تعرقل الوفاء بتعهداتها خلال فترة ١٠ سنوات. ولتسهيل الأعمال التحضيرية والمساعدة في نشر المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، شجع الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها الدول الأطراف المعنية على استخدام استبيان عند إعداد تدخلاتها، وعقد اجتماعات تحضيرية ثنائية مع عدد من الدول الأطراف. وفي اجتماع هذه اللجنة التحضيرية المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ قدّم عدد من الدول الأطراف المعنية أكبر من ذي قبل - ٤٠ دولة - معلومات تضم بعضها توضيحات أكثر من ذي قبل. غير أن قليلاً من هذه الدول الأطراف أفادت بأنها تعتزم الوفاء بتعهداتها في المواعيد المحددة لها. وفضلاً عن هذا، لوحظ أن بعض الدول الأطراف التي أبلغت عن مناطق ملغومة لم تبلغ بعد عن تدمير لغم واحد في مثل هذه المناطق.

٢٨- وظلت بعض الدول الأطراف تقدم معلومات ضئيلة فيما يتعلق بالتعهد الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥، بأن "تبدل كل دولة طرف كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يُشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد"، أو الإبلاغ عن مثل هذه المناطق في الأحوال الأخرى، حسبما جاء في الفقرة ١ (ج) من المادة ٧. وفي حالات أخرى أبلغت الدول الأطراف عن إحراز تقدم. وعلى سبيل المثال، أفادت أنغولا والسنگال وموريتانيا بأنها استكملت الاستقصاءات الخاصة بتأثير الألغام البرية. وبدأت ملاوي في إجراء استقصاء في جميع المناطق التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وأفادت زامبيا بأنها على وشك البدء بأنشطة الاستقصاء، وأعلنت غينيا - بيساو نفس الشيء فيما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج عاصمتها.

٢٩- وفي حالات كثيرة أعلنت الدول الأطراف عن إحراز تقدم كبير إما منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف أو منذ الوفاء بتعهداتها بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها. وأفادت أفغانستان بأنه تم الآن تطهير ما يقرب من ٦٠ في المائة من جميع الأراضي الملغومة. وأعلنت ألبانيا أن أكثر من ٨٥ في المائة من جميع الأراضي الملغومة قد تم تطهيرها. وأعلنت الجزائر أن جهودها الخاصة بإزالة الألغام أسفرت حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ عن تدمير أكثر من ٢١٨ ٠٠٠ لغم مضاد للأفراد. وأفادت البوسنة والهرسك بأنه تم تطهير ما يقرب من ٢٣٩ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي يعرف أو يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام. وأعلنت كمبوديا أنها في عام ٢٠٠٦ قامت بتطهير أكثر من ٥١ كيلومتراً مربعاً ودمرت أكثر من ٧٦ ٠٠٠ لغم مزروع من الألغام المضادة للأفراد. وأفادت تشاد بأنه تم تطهير ما يقرب من ٥٧ في المائة من المناطق الملغومة. وأعلنت كرواتيا أنه تم تحديد جميع المناطق التي يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد بأكثر من ١٢ ٠٠٠ علامة تحذير وأنه تم توزيع خرائط لهذه المناطق على جميع الوحدات الإدارية في كرواتيا وعلى

منظمات أخرى. وأعلن السودان أنه تم تطهير ما يقرب من ٤٠ في المائة من المناطق المعروفة بأنها خطرة حتى آذار/مارس ٢٠٠٧. وأفاد اليمن بأن أكثر من ٥٣ في المائة من جميع المناطق التي يُعرف أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد قد تم تطهيرها الآن. وفضلاً عن ذلك، أفادت بوروندي وتونس وصربيا واليونان بأنها سوف تتمكن من الوفاء بتعهداتها قبل المواعيد المحددة لها بعشر سنوات. وكذلك أفادت إثيوبيا بأنها لا تتوقع بأن تطلب تمديداً للوفاء بتعهداتها، وأعربت رواندا عن ثقتها بأن باستطاعتها التقيد بتعهداتها في الموعد المحدد لها إذا حصلت على الموارد الضرورية.

٣٠- وفي حين حققت دول أطراف كثيرة تقدماً كبيراً في الوفاء بتعهداتها بموجب المادة ٥، فإنه لا تزال هناك كثير من التحديات. ففي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها المعقود في الفترة ٢٥-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أشارت الدول الأطراف التالية إلى أن الحصول على موارد خارجية يُشكل تحدياً وهي: إثيوبيا والأردن وأفغانستان وألبانيا وأوغندا والبوسنة والهرسك وبيرو وتشاد وتونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزامبيا وزمبابوي والسودان وطاجيكستان وغينيا - بيساو وكولومبيا وملاوي وموريتانيا وموزامبيق ونيكاراغوا واليمن.

٣١- وكان هناك تركيز على أن الدول الأطراف اعتمدت في الاجتماع السابع اقتراح رئيسة الاجتماع السابع بشأن إجراء لبحث طلبات تمديد المواعيد النهائية لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة<sup>(٥)</sup>. وتم التوسع في هذا الإجراء عن طريق إعداد كندا لاستمارة خاصة لمساعدة الدول الأطراف الطالبة على إعداد طلباتها الخاصة بالتمديد<sup>(٦)</sup>. ومنذ الاجتماع السابع، بدأت الدول الأطراف في العمل بشأن المقررات التي اتخذت في الاجتماع السابع. ولوحظ أن تركيز الدول الأطراف يجب ألا يبتعد عن ضرورة تنفيذ المادة ٥ في نهاية الأمر وأنه إذا تم تطبيق العملية التي اتفق عليها في الاجتماع السابع للدول الأطراف بصورة فعالة، ينبغي أن تصبح وسيلة جديدة لتحقيق هذا الهدف. أي أن الطلب المعد والمقدم والمحلل والمدرّس لا يُعد غاية في حد ذاته، بل إنه ينبغي رسم طريق للسير قُدماً نحو الوفاء بالتعهدات الهامة الواردة في المادة ٥.

٣٢- ومن بين الدول الأطراف الـ ٢٠ التي حُدِّد لها عام ٢٠٠٩ كموعدها النهائي للوفاء بتعهداتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، أفادت ١١ دولة بأنها سوف تقدم طلباً لتمديد الموعد النهائي لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها: وأفادت البوسنة والهرسك بأنه رغم جهودها القصوى لن تكون في موقف يسمح لها بالوفاء بتعهداتها المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية بحلول الموعد النهائي المحدد لها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ بصورة كاملة. وأفادت تشاد بوجود ظروف مختلفة تعني أنها سوف تحتاج إلى تقديم طلب للتمديد. وأفادت كرواتيا بأنها بدأت في إعداد طلب للتمديد وسوف تحتاج إلى

---

(٥) انظر "نحو التنفيذ الكامل للمادة ٥ من الاتفاقية"، المرفق الثاني للتقرير النهائي للاجتماع السابع للدول الأطراف الصادر تحت الرمز APLC/MSP.7/2006/5.

(٦) انظر "نموذج مقترح لمساعدة الأطراف في طلب التمديد في إطار المادة ٥ من الاتفاقية" المرفق الثالث للتقرير النهائي للاجتماع السابع للدول الأطراف الصادر تحت الرمز APLC/MSP.7/2006/5.

زيادة الجهود لتطهير المناطق الملوثة بنسبة ٥٠ في المائة من أجل الوفاء بتعهدات المادة ٥ خلال فترة تمتد إلى ١٠ سنوات. وأفادت **إكوادور** بأنها تأمل بحلول الموعد النهائي المحدد لها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ - وهو تطهير ما تعتبره مواقع عالية التأثير ومتوسطة التأثير. وأفادت **بيرو** بأنها بصدد إعداد طلبها للتمديد وتقاسمت خبراتها من هذه العملية. والتمست **السنغال** المشورة بشأن إعداد طلبها. وأفادت **تايلند** بأنه رغم جهودها القصوى، يبدو أنه لا مفر من طلب التمديد لتطهير الألغام. وأفادت **فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)** بأن التأخر في إيجاد بدائل للألغام المضادة للأفراد لحماية المنشآت العسكرية سوف يجعل من الضروري طلب التمديد. وأفاد **اليمن** بأن هدفه المنظور هو تطهير جميع المناطق بحلول عام ٢٠١١ أو ٢٠١٢، إذا توفرت لديه موارد كافية. وأفادت **زيمبابوي** بأنها سوف تحتاج إلى أعوام كثيرة لتطهير جميع مناطقها الملوثة.

٣٣ - ومن بين الدول الأطراف الـ ٢٠ التي تحددت لها مواعيد نهائية في عام ٢٠٠٩ للوفاء بتعهداتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، أفادت دولتان - **سوازيلند** و**فرنسا** - بأنهما سوف تقومان بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة طرف. وفضلاً عن هذا، أفادت **الأردن** بأنها سوف تفعل ذلك أيضاً إذا لم تحدث أي ظروف إدارية أو تقنية غير متوقعة تؤخر تطهير المناطق الملوثة المتبقية. وأفادت **أوغندا** بأنها سوف تفي بتعهداتها في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها رهناً بوصول مفاوضات السلام إلى نتيجة ناجحة، وإنهاء النزاع في نهاية المطاف والحصول على دعم من الدول الأطراف ذات التفكير المماثل. كذلك أفادت **نيكاراغوا** بأنه تم اكتشاف مناطق ملوثة جديدة وأن الوفاء بتعهداتها في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ يعتمد على تلقي تمويل خارجي.

٣٤ - ومن بين الدول الأطراف الـ ٢٠ التي تحددت مواعيدها النهائية في عام ٢٠٠٩ للوفاء بتعهداتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، يوجد ٤ دول - **الدانمرك** و**ملاوي** و**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى** و**آيرلندا الشمالية** و**النيجر**، لم توضح بعد ما إذا كانت ستقدم طلباً لتمديد الموعد النهائي لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها. ويمكن الاطلاع على الحالة فيما يتعلق بجميع الدول الأطراف الـ ٢٠ التي تحددت لها مواعيد نهائية في عام ٢٠٠٩ فيما يتعلق بطلبات التمديد في المرفق الرابع. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية وتمشياً مع مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، سوف تحتاج الدول الأطراف التي تحددت مواعيدها النهائية في عام ٢٠٠٩ والتي تقوم بإعداد الطلبات إلى أن ينظر في طلباتها أثناء الاجتماع التاسع للدول الأطراف، ويجري تشجيعها لتقديم طلباتها للرئيس في آذار/مارس ٢٠٠٨ ويمكن الاطلاع على عرض عام للجدول الزمني لعملية التمديدات التي تم هذه الدول الأطراف والدول الأطراف الأخرى المعنية في المرفق الخامس.

٣٥ - ولوحظ أن مسألة إعداد طلبات التمديد والنظر فيها سوف تكون الآن سمة معتادة للعمل من أجل تنفيذ الاتفاقية وأنه كما هو الحال بالنسبة لكافة الجوانب الأخرى للتنفيذ، ينبغي التأكيد على مبادئ من قبيل الوضوح والشفافية وقابلية التنبؤ.

٣٦- واسترعى اهتمام الدول الأطراف إلى أنها قد تلتبس المساعدة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية عند إعداد طلباتها. وأشار أيضاً إلى أن مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف بشأن عملية التمديدات تنطوي على تكاليف إضافية. وأفاد الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام وبالتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها بأنه ينبغي تقاسم هذه التكاليف بين الدول الأطراف. ولوحظ كذلك أن هذا يمكن أن يتم على أساس طوعي من خلال الصندوق الاستئماني لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.

٣٧- وكانت القضية المتعلقة بكيفية زيادة الكفاءة في الأعمال المتعلقة بالألغام عن طريق التوسع في استخدام آليات فعالة للإفراج عن الأراضي موضع اهتمام متزايد خلال الفترة منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف. وفي الاجتماع الذي عقدته اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها في الفترة ٢٥-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدمت كرواتيا ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وهيئة المعونة النرويجية آراء خبراء بشأن كيفية تحقيق ذلك بطريقة مسؤولة ومأمونة. وفضلاً عن هذا، وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عقد مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية حلقة عمل للممارسين بشأن هذه المسألة. وعندما يتم الإفراج عن الأراضي وفقاً لمعايير صارمة وبمعرفة وموافقة الجهات الفاعلة المحلية، فإنه يمكن أن يعجل بتنفيذ المادة ٥ بوسائل أخرى غير التطهير من الألغام وبطريقة تتسق مع الاتفاقية وتدعم تنفيذها. وتم التأكيد على الحاجة إلى معايير لضمان الإفراج المأمون والكفاء عن المناطق التي يُشتبه في أنها ملغومة.

٣٨- وجرى أيضاً إبلاغ اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها بالتقدم المحرز والتحديات المتعلقة بثقافة مخاطر الألغام. وكان هناك تأكيد على أن ثقافة مخاطر الألغام مطلوبة في المجتمعات المعرضة للخطر حتى أثناء النزاعات وأنه لكي تستمر هذه الثقافة يجب أن تشمل مشاركة محلية. وأشار إلى أهمية التصدي بصورة خلاقة للسلوك الذي يقبل المخاطرة، تماماً مثل الحاجة إلى جمع البيانات وإجراء الاستقصاءات ووضع العلامات والأسوار. وكان هناك تأكيد على أنه ينبغي للدول الأطراف المتأثرة أن تكون مستعدة لثقافة مخاطر الألغام في حالة الطوارئ. كما كان هناك تأكيد على ضرورة زيادة الموارد المقدمة لثقافة مخاطر الألغام من جانب الدول الأطراف المتأثرة.

٣٩- وكان هناك تأكيد أيضاً على أهمية إدراج الاعتبارات الإنسانية في جميع مراحل إزالة الألغام وثقافة مخاطر الألغام. وقد جرى تقاسم الدروس المستفادة من الأنشطة المتعلقة بالألغام والتي تم تطويعها لتلائم الاحتياجات والمواقف المختلفة للنساء والرجال، خاصة من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤٠- وفيما يتعلق بالتكنولوجيات المتعلقة بإزالة الألغام عقدت كرواتيا ندوة سنوية رابعة عن التطهير الميكانيكي للألغام في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وتم استخلاص عدد من الاستنتاجات ذات الصلة والتي قد تساعد الدول الأطراف المعنية على استخدام الآلات بصورة أكثر كفاءة وفاعلية للوفاء بالتعهدات المنصوص عليها في المادة ٥.

## الأولويات للفترة الممتدة حتى الاجتماع التاسع للدول الأطراف

٤١ - عند الإشارة إلى أن المؤتمر الاستعراضي الأول أكد أن تنفيذ المادة ٥ سوف يكون أكبر تحدٍّ ينبغي التصدي له في الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني، ينبغي للدول الأطراف إعطاء الأولوية في الفترة الممتدة إلى الاجتماع القادم للدول الأطراف لما يلي:

١٠ - ينبغي لمن تخلف من الدول الأطراف المنفذة للمادة ٥ أن تبادر بذلك وفقاً للإجراءات من رقم ١٧ إلى ٢٢ من خطة عمل نيروبي من أجل تحديد المناطق الملوغمة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، ووضع خطط وطنية متنسقة مع تعهدات الاتفاقية وإحراز تقدم في تنفيذ مثل هذه الخطة.

٢٠ - وينبغي للدول الأطراف المنفذة للمادة ٥ أن توضح وضعها فيما يتعلق بتنفيذ هذه المادة.

٣٠ - وينبغي للدول الأطراف تنفيذ العملية المتفق عليها بشأن طلبات التمديد للمواعيد النهائية المنصوص عليها في المادة ٥، بعد أن تقوم بذلك بطريقة تعاونية وعملية.

٤٠ - وينبغي للدول الأطراف التي تحتاج إلى إعداد طلبات للتمديد أن تلتزم بمساعدة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لإعداد طلباتها وفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، حسب الضرورة، وينبغي للدول الأطراف القادرة تقديم أموال إضافية مرصودة للصندوق الاستئماني لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية من أجل تغطية التكاليف المرتبطة بدعم عملية التمديدات الخاصة بالمادة ٥.

٥٠ - وينبغي للدول الأطراف القادرة تقديم المساعدة لإزالة الألغام والتوعية بمخاطر الألغام، وفقاً لتعهداتها وكما أكدته الإجراءات رقم ٢٣ من خطة عمل نيروبي.

٦٠ - وبالإشارة إلى أن النهج الخاصة بتطهير المناطق التي يشتهب في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد بوسائل أخرى غير الإزالة، يمكن أن تساعد على تنفيذ المادة ٥، ينبغي للدول الأطراف التشجيع على وضع معايير للإفراج عن المناطق التي يشتهب في أنها ملغومة أو تحسين هذه المعايير.

## رابعاً - مساعدة الضحايا

٤٢ - جرى التشديد منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف على زيادة التركيز على وفاء الدول الأطراف الـ ٢٤ بمسؤولياتها إزاء ضحايا الألغام البرية، وهي الدول التي أعلنت أنها تتحمل المسؤولية القصوى عن أعداد كبيرة من الناجين من الألغام. وهذه الدول الأطراف هي: إثيوبيا وإريتريا وأفغانستان وألبانيا وأنغولا وبولندا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال والسودان وصربيا وطاجيكستان وغينيا - بيساو وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا وموزامبيق ونيكاراغوا واليمن. وعلى نحو

ما ورد ذكره في خطة عمل نيروبي، فإن "هذه الدول هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن الإجراءات الواجب اتخاذها وهي في ذات الوقت الدول التي لديها أكبر الاحتياجات وتوقعات الحصول على المساعدة"<sup>(٧)</sup>. ومنذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، ظلت جهود هذه الدول الأطراف الـ ٢٤، بدعم من الآخرين، تسترشد بالإطار الواضح المتعلق بمساعدة الضحايا في سياق الاتفاقية والذي تمت الموافقة عليه في المؤتمر الاستعراضي الأول والذي يتضمن المبادئ الرئيسية التالية:

١٠ "أن النداء من أجل مساعدة ضحايا الألغام ينبغي ألا يفضي إلى القيام بجهود لمساعدة الضحايا على نحو يستبعد أي شخص مصاب أو معوق بأي طريقة أخرى؛"

٢٠ "وأن تقديم المساعدة للضحايا لا يقتضي تطوير مجالات أو تخصصات جديدة، وإنما يستلزم أن تكون النظم الصحية والخدمات الاجتماعية القائمة وبرامج إعادة التأهيل والأطر التشريعية والمتعلقة بالسياسات العامة ملائمة لتلبية احتياجات جميع المواطنين - بمن فيهم ضحايا الألغام البرية؛"

٣٠ "وأن مساعدة ضحايا الألغام البرية ينبغي اعتبارها جزءاً من نظم الصحة العامة والخدمات الاجتماعية، والأطر المتعلقة بحقوق الإنسان المتوفرة في بلد ما؛"

٤٠ "ويجب أن ينظر في تقدم المساعدة الوافية للناجين من الألغام البرية في سياق أوسع يشمل التنمية والتخلف"<sup>(٨)</sup>.

٤٣ - واسترشاداً بالاستنتاجات التي انتهت إليها في المؤتمر الاستعراضي الأول وبالإجراءات من رقم ٢٩ إلى ٣٩ من خطة عمل نيروبي، واصل رئيس اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي، العمل على مساعدة الدول الأطراف المعنية الـ ٢٤ من أجل تقديم أهداف محددة، وقابلة للقياس والإنجاز، وذات صلة، وملزمة زمنياً، ووضع خطة عمل لتحمل مسؤولياتها عن مساعدة الضحايا في الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠٩. وبُذل جهد خاص للتغلب على حقيقة أنه منذ نهاية الاجتماع السابع للدول الأطراف، استجاب عدد قليل من الدول الأطراف المعنية الـ ٢٤ للأهداف المحددة والقابلة للقياس والإنجاز وذات الصلة والملزمة زمنياً، وأخفق بعضها في توضيح ما هو معروف أو غير معروف عن حالة مساعدة الضحايا. وفضلاً عن هذا، لم تراعى في بعض الحالات الخطط الوطنية الأوسع نطاقاً عند وضع الأهداف المتعلقة بمساعدة الضحايا، وكان بعض الدول الأطراف يفتقر إلى القدرة والموارد اللازمة لوضع وتنفيذ الأهداف والخطط الوطنية، وكان

---

(٧) الفقرة ٥ من الجزء الثالث من الوثيقة APLC/CONF/2004/5 المعنون: إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩.

(٨) الفقرات ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ من الوثيقة APLC/CONF/2004/5 المعنونة: استعراض سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

هناك في بعض منها تعاون محدود بين مراكز إزالة الألغام والوزارات المعنية والعناصر الفاعلة الرئيسية الأخرى في قطاع الإعاقة.

٤٤ - ومنذ عام ٢٠٠٥، سلّم الرئيسان المشاركان بأن التغلب على هذه التحديات يتطلب عملاً مكثفاً على أساس وطني من جانب الدول الأطراف المعنية الـ ٢٤. وفي هذا الصدد، وبفضل المساعدة التي قدمتها أستراليا وسويسرا والنرويج والنمسا، واصلت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية تقديم الدعم للعمليات الوطنية المشتركة بين الوزارات لتمكين تلك الدول الأطراف التي لديها أهداف جيدة لوضع وتنفيذ خطط جيدة، من مساعدة تلك الدول التي لديها أهداف غير واضحة لكي تضع أهدافاً ملموسة بشكل أكبر، ومساعدة تلك الدول الأقل اهتماماً بوضع أهداف وخطط في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ لحثها على المشاركة في هذا الجهد. وقدمت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أو عرضت قدرًا من الدعم لكل من الدول الأطراف المعنية الـ ٢٤ وقامت بزيارات دعم متخصصة لكل من أفغانستان وألبانيا وأنغولا وأوغندا والبوسنة والهرسك وتايلند في عام ٢٠٠٧. وأشارت إلى الكثير من العمليات المشتركة بين الوزارات والتابعة للدول الأطراف المعنية في حلقات عمل وطنية تركز على مساعدة الضحايا، وقد نظمت مثل هذه الحلقات في الدول الأطراف التالية منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف: إثيوبيا وأفغانستان وألمانيا وأنغولا وأوغندا والبوسنة والهرسك والسلفادور والسودان.

٤٥ - وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدمت ١٩ دولة طرفاً من بين الدول الأطراف المعنية الـ ٢٤ معلومات حديثة عن تطبيق الأحكام ذات الصلة من خطة عمل نيروبي. وعن طريق هذه المعلومات الحديثة والمعلومات التي قدمت بصور أخرى من جانب الدول الأطراف، أعلنت أفغانستان وألمانيا وأنغولا وأوغندا والبوسنة والهرسك وتايلند والسلفادور والسودان وطاجيكستان وكمبوديا عن إحراز تقدم في تعزيز الأهداف و/أو وضع الخطط أو تنفيذها أو تنفيذها. وفضلاً عن هذا، تقوم الوزارات ذات الصلة بوضع وتنفيذ خطط عمل لقطاع الإعاقة ككل في موزامبيق.

٤٦ - وقد تعرقلت القدرة على إحراز تقدم في بعض الدول الأطراف بسبب نقص الموارد المالية. فعلى سبيل المثال، أعلنت طاجيكستان في عام ٢٠٠٦ عن إحراز تقدم كبير في وضع خطة وطنية عن طريق عملية تشاور وتعاون مع الوزارات ذات الصلة والعناصر الفاعلة الرئيسية الأخرى. غير أنها عجزت عن تأمين الموارد اللازمة لتنفيذ عناصر أساسية لهذه الخطة. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن الدول الأطراف القادرة ملتزمة بتقديم الدعم لرعاية وإعادة إدماج ضحايا الألغام، وأخذت على عاتقها التزامات في هذا الصدد، في إطار خطة عمل نيروبي.

٤٧ - كما أنه في سياق الإجراء رقم ٢٩ من خطة عمل نيروبي، حثت جمعية الصحة العالمية الستون المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٧، دولها الأعضاء التي تضم جميع الدول الأطراف الـ ٢٤ التي أعلنت عن مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من الناجين من الألغام البرية، "إجراء تقدير شامل لسياق الرعاية السابقة لدخول المستشفى والخاصة بالطوارئ، بما في ذلك تحديد الاحتياجات غير الملباة حسب الاقتضاء"، وطلبت من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية "وضع أدوات وتقنيات موحدة قياسياً لتقدير الحاجة إلى بناء القدرات في مجال الرعاية الخاصة بالرضوخ ورعاية الطوارئ" و"التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة من أجل المساعدة على ضمان وجود القدرات اللازمة للقيام بفعالية بتخطيط عمليات توفير الرعاية الخاصة بالرضوخ

وخدمات رعاية الطوارئ وتقديمها وإدارتها وتمويلها ورصدها<sup>(٩)</sup>. وتقدم مثل هذه الأعمال من جانب جمعية الصحة العالمية إرشادات قيمة للدول الأطراف في الاتفاقية للوفاء بمسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام البرية.

٤٨- واتخذت جمعية الصحة العالمية أيضاً إجراءً بشأن مسألة تتعلق بالإجراء رقم ٣٤ من خطة عمل نيروبي في أيار/مايو ٢٠٠٧ عندما حثت دولها الأعضاء على "وضع الخطط وتنفيذها وتعزيزها وتقييمها من أجل تعزيز نُظم المعلومات الصحية التابعة لها"، وطلبت من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية "زيادة أنشطة المنظمة في مجال الإحصاءات الصحية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وتقديم الدعم المنسق إلى الدول الأعضاء من أجل بناء قدراتها فيما يتعلق بتطوير نُظم المعلومات الصحية وإعداد المعطيات وتحليلها ونشرها واستخدامها"<sup>(١٠)</sup>.

٤٩- وبالنسبة للمسائل المتعلقة بالإجراء رقم ٣٣ من خطة عمل نيروبي، استمرت الجهود منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف من أجل تعزيز العمل المعياري الذي يحمي ويكفل الاحترام لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. من فيهم الناجين من الألغام البرية. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على وجه التحديد، تم اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، فُتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووقعت على هذه الاتفاقية ١٣ دولة من بين الدول الأطراف الـ ٢٤ التي أعلنت مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من الناجين من الألغام البرية، كما وقّعت ٧١ دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية. وصدقت ٥ دول على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من بينها كرواتيا، التي تُعد واحدة من الدول الأطراف الـ ٢٤ التي أعلنت مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من الناجين من الألغام البرية. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي المعقود في الفترة ٢٤-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، كان هناك تأكيد على أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإمكانها تشجيع نهج أكثر انتظاماً واستدامة تجاه مساعدة الضحايا في سياق الاتفاقية عن طريق وضع مساعدة الضحايا في السياق الأعرض للسياسات والتخطيط من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة أعم.

٥٠- وعملاً بالإجراء رقم ٣٧ من خطة عمل نيروبي، دعمت أستراليا الحملة الدولية لحظر الألغام البرية من خلال منظمتها، Standing Tall Australia، برصد التقدم في تحقيق أهداف مساعدة الضحايا من خلال تقريرها "مساعدة ضحايا الألغام البرية في عام ٢٠٠٦: نظرة عامة على الحالة في ٢٤ دولة طرفاً" - وهو ثالث تقرير سنوي من نوعه. وفضلاً عن هذا، أصدرت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية "مبادئها التوجيهية العشرة لمساعدة الضحايا" لتوفير إطار لجميع العناصر الفاعلة المعنية بتخطيط أنشطة مساعدة الضحايا وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

٥١- وعملاً بالإجراء رقم ٣٨ من خطة عمل نيروبي، شارك ما لا يقل عن ١١ من الناجين من الألغام البرية في اجتماعات اللجان الدائمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، من بينهم أحد الأعضاء في وفد دولة طرف.

---

(٩) النظم الصحية: نظم رعاية الطوارئ. جمعية الصحة العالمية الستون، البند ١٢-١٤ من جدول الأعمال (ج ص ع ٦٠-٢٢).

(١٠) تعزيز نُظم المعلومات الصحية، جمعية الصحة العالمية الستون، البند ١٢-١٥ من جدول أعمال (ج ص ع ٦٠-٢٧).

٥٢- وعملاً بالإجراء رقم ٣٩ من خطة عمل نيروبي، أشركت ١٧ دولة طرفاً على الأقل في وفودها إلى اجتماعات اللجان الدائمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ فنيين معنيين بالصحة أو إعادة التأهيل أو الخدمات الاجتماعية أو الإعاقة. وللاستفادة إلى أقصى حد من الوقت الذي خصصه هؤلاء الخبراء للعمل بشأن الاتفاقية، نظم رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي برنامجاً طموحاً أثناء اجتماعات اللجان الدائمة في الفترة ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وقد ساهم هذا البرنامج في زيادة معرفة الخبراء المشاركين المعنيين بمساعدة الضحايا في سياق الاتفاقية، وركز على وضع مساعدة الضحايا في السياقات المعرضة للإعاقة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتنمية، وأكد من جديد على أهمية المبادئ الرئيسية التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٤، كما أكد من جديد على التحديات. وفضلاً عن ذلك، واستجابة لطلب خبراء مساعدة الضحايا المشاركين في البرنامج، بدأت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في إدخال تحسينات كبيرة على كمية موارد مساعدة الضحايا المتاحة في مركز التنسيق التابع للاتفاقية.

### الأولويات للفترة الممتدة حتى الاجتماع التاسع للدول الأطراف

٥٣- على الرغم من مظاهر التقدم التي تحققت منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، ينبغي للدول الأطراف أن تواصل تعميق فهمها للمبادئ المقبولة والالتزامات المقطوعة من خلال الاتفاقية وفي المؤتمر الاستعراضي الأول والأعمال التي قامت بها منذ ذلك الوقت للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي، ولا سيما عن طريق إعطاء الأولوية في الفترة الممتدة حتى الاجتماع القادم للدول الأطراف لما يلي:

١٠- نظراً لأن التقدم في مساعدة الضحايا يجب أن يكون محددًا وقابلًا للقياس وملزمًا زمنياً، مع تدابير محددة يلزم أن تقررها فرادى الدول الأطراف بشكل منطقي استناداً إلى ظروفها المتنوعة، ينبغي للدول الأطراف المعنية التي لم تقدم بعد تقييماً واضحاً للطريقة التي يمكن بها قياس التقدم في مساعدة الضحايا بقدر ما يهم دولها، أن تبادر إلى ذلك بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠٩.

١٢- وعند القيام بمسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام البرية، ينبغي للدول الأطراف المعنية وتلك التي تُساعدتها، تطبيق التفاهات التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي الأول، وخاصة عن طريق فهم مساعدة الضحايا في السياقات الأوسع للتنمية وتحديد مكانها كجزء من مسؤوليات الدول القائمة في مجالات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وإعادة التأهيل وأطر حقوق الإنسان.

٣٣` وعند تحمل مسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام البرية، ينبغي للدول الأطراف المعنية، وتلك التي تُساعدُها، أن تُشير إلى ضرورة تعزيز هياكل الدول القائمة وأنه ينبغي لدور مراكز إزالة الألغام أن يرتبط إلى حد كبير بجمع البيانات ونشرها والدعوة لها<sup>(١١)</sup>.

٤` وينبغي للدول الأطراف تعزيز مشاركتها في أعمال الاتفاقية عن طريق الخبراء في مجال الرعاية الصحية وإعادة التأهيل وحقوق الإعاقة، وأن تفعل المزيد لضمان إشراك الناجين من الألغام البرية بصورة فعالة في التخطيط الوطني والمساهمة في المداولات التي تهمهم.

٥` وعند تحمّل مسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام البرية، ينبغي للدول الأطراف أن تسترشد بمبادئ عدم التمييز والاندماج وتكافؤ الفرص وإمكانية الوصول، وأن تكفل مراعاة كافة الجهود لأعمار وجنس الضحايا، وتطوير القدرات الوطنية والمحلية، وتقديم طائفة شاملة من الخدمات وإتاحة الوصول إليها، وإشراك جميع المعنيين من العناصر الفاعلة وأصحاب المصلحة.

### خامساً - مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية

#### ألف - التعاون والمساعدة

٥٤ - واصلت النرويج تنسيق أعمال فريق الاتصال المعني بتعبئة الموارد، مع التركيز منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف على مصادر المعلومات المتاحة لتمكين الدول الأطراف من استخدام موارد مكافحة الألغام بكفاءة وفعالية.

٥٥ - وفي الاجتماع السابع للدول الأطراف، أُشير إلى إنشاء فريق الاتصال المعني بالربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية، والذي قامت كندا بتنسيقه، وكان الهدف المباشر لفريق الاتصال هو وضع مبادئ توجيهية عملية وأدوات لتيسير إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية لاستكمال الآليات المخصصة القائمة. ولوحظ أيضاً أن كندا والمملكة المتحدة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تشجع على الربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية في برنامج عمل لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بهدف تعزيز السياسات والمبادئ التوجيهية العملية لأعضاء لجنة المساعدة الإنمائية بشأن إدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في السياسات الأمنية والإنمائية.

٥٦ - ومنذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، أنشأ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية شبكة ممارسين تابعة لفريق الاتصال المعني بالربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية تضم ١٠٠ من الممارسين ذوي المعرفة المستفيضة بالربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية على المستويات المجتمعية والقطاعية والوطنية

---

(١١) انظر على سبيل المثال "نطاق مراكز ومنظمات إزالة الألغام في مساعدة الضحايا. دائرة الأمم المتحدة لمكافحة الألغام، ٢٠٠٣.

والدولية. ونظمت حلقات عمل لممارسي الربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وفي كمبوديا في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفي اليمن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بهدف تقاسم الخبرات والدروس والممارسات الجيدة. واستناداً إلى حلقات العمل هذه، تجري صياغة مبادئ توجيهية للسلطات الوطنية والجهات المانحة والمسؤولين عن الأعمال المتعلقة بالألغام والممارسين، والمنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة بشأن كيفية الربط بصورة أكثر فعالية بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية. وسوف تُستخدم المبادئ التوجيهية الموجهة خصيصاً إلى الوكالات المانحة في المبادئ التوجيهية الخاصة بلجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن إدماج العنف المسلح في البرمجة الإنمائية.

٥٧- وفي حين أكد المؤتمر الاستعراضي الأول على أهمية توجيه الدعم إلى الأعمال المتعلقة بالألغام من خلال برامج أوسع نطاقاً، أبدت لجان دائمة مختلفة شواغلها بشأن إمكانية أن يؤثر التعميم على إمكانية الوصول إلى الأموال الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام وتخصيص هذه الأموال. ولوحظ أنه ينبغي للجهات المانحة المعنية أن تكون واضحة في الإبلاغ عن التغييرات الإجرائية التي يمكن أن تؤثر على مستويات التمويل وأنه يجب أن يكون لدى الجهات المانحة مركز تنسيق رئيسي لطلبات المساعدة.

٥٨- وكما لوحظ، وكما جاء في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية، بأنه "يجب لكل دولة أن تلتزم وتتلقى المساعدة من الدول الأعضاء الأخرى متى أمكن ذلك وفي حدود الإمكان"، أعلن عدد كبير من الدول الأطراف عن الحاجة إلى موارد خارجية من أجل الوفاء بتعهدات الاتفاقية. ولوحظ في بعض الحالات أن عدم الحصول على موارد خارجية قد يؤثر على تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية في الوقت المطلوب.

٥٩- وتم توضيح مجموعة متنوعة من الوسائل التي يمكن للدول الأطراف من خلالها تقديم وتلقي المساعدة، بما في ذلك وسائل جديدة نسبياً، خاصة عن طريق منظومة الأمم المتحدة. فبالإضافة إلى الأموال المتلقاة عن طريق صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة في مكافحة الألغام والصندوق الاستثماري المواضيعي لمنع الأزمات والإنعاش، أفادت الأمم المتحدة بأنها حصلت على أموال عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأمن البشري (بما في ذلك أكثر من ١,٧ مليون دولار أمريكي لمساعدة السودان في وضع تنفيذ خطة عمل استراتيجية لمساعدة الضحايا ولأنشطة ثقافة مخاطر الألغام) والصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ (وتم الحصول منه على مساعدة لغينيا - بيساو من أجل تطهير الألغام). وكذلك أعلن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه جدد تركيز "مبادرة الاستكمال" الخاصة به على التعجيل بمساعدة الدول الأطراف التي تواجه تحديات متواضعة نسبياً تتعلق بالمادة ٥ لوضع استراتيجيات يمكن تنفيذها وفقاً للمواعيد التي حددتها الاتفاقية. ومن خلال هذا البرنامج، وضعت ألبانيا حتى الآن خطة عمل لاستكمال تعهداتها في الموعد النهائي المحدد لها وبدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم الدعم لزامبيا وملاوي وموريتانيا.

٦٠- ولوحظ من جديد أهمية اتباع نهج مزدوج للتعاون في مجال مساعدة الضحايا. ويشمل هذا النهج المساعدة التي تقدمها المنظمات المتخصصة أو التي تقدم من خلالها والتي تستهدف تحديداً الناجين من الألغام البرية وغيرهم من جرحى الحرب، والمساعدة على شكل نهج متكاملة يهدف فيها التعاون الإنمائي إلى ضمان حقوق جميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات. وكما حدث في السنوات السابقة، بينما قدمت عدة دول أطراف معلومات عن

الجهود المبذولة في المجال الأول، قُدمت معلومات قليلة للغاية فيما يتعلق بالجهود التي ستعود بالفائدة في نهاية الأمر على الناجين من الألغام البرية عن طريق التعاون الإنمائي المتكامل.

٦١ - ولوحظ أيضاً أن تدمير المخزونات بطريقة مجدية من حيث التكلفة وفعّالة لضمان عدم وجود المزيد من الألغام في الأرض وأنه حتى لو وجد عدد متناقص من الألغام في المخزونات فإن ذلك ينطوي على مخاطرة إلى أن يحين الوقت لتدمير جميع هذه المخزونات. وفي هذا السياق، وفيما يتعلق بالإجراء رقم ١٣ من خطة عمل نيروبي، تم أيضاً تشجيع الدول القادرة على الإسراع بتقديم المساعدة لدول أطراف أخرى لديها احتياجات واضحة تتعلق بالوفاء بتعهداتها بموجب المادة ٤. وقدمت اثنتان من الدول الأطراف معلومات حديثة عن أنشطة المساعدة الخاصة بها في هذا المجال أثناء اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٦٢ - وفيما يتعلق أيضاً بالتعاون والمساعدة بالنسبة لتدمير المخزونات، وكما لوحظ من قبل، أشير إلى أهمية الفقرة ٨ من المادة ٦ التي تنص على: "تتعاون كل دولة طرف تقدم وتتلقى مساعدة بموجب هذه المادة من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها".

#### الأولويات للفترة الممتدة حتى الاجتماع التاسع للدول الأطراف

٦٣ - عند الإشارة إلى تعهدات الدول الأطراف والالتزامات التي قطعتها على نفسها في خطة عمل نيروبي بأن تتعاون فيما بينها ويساعد بعضها البعض، ينبغي أن تعطي الأولوية في الفترة الممتدة حتى الاجتماع القادم للدول الأطراف لما يلي:

١٠ - نظراً للعدد الكبير من الدول الأطراف التي لا تزال تشير إلى ضرورة الحصول على موارد خارجية للوفاء بتعهداتها بموجب الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف القادرة أن تواصل العمل للوفاء بتعهداتها بموجب المادة ٦ من الاتفاقية.

٢٠ - ووفقاً لنهج الإجراء رقم ٤٥ من خطة عمل نيروبي، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل، عند إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام في الميزانيات الإنمائية، أن تكون التغييرات موجهة نحو تعزيز استدامة هذه المساعدة، وإجرائها بطريقة تكفل أن يظل تنفيذ الاتفاقية في مقدمة الأولويات.

٣٠ - وينبغي للدول الأطراف التي تطلب المساعدة إدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في خططها وبرامجها الإنمائية على النحو المبين في الإجراء رقم ٤٠ من خطة عمل نيروبي من أجل الاستفادة من تعميم المساعدة الدولية.

٤٠ - وينبغي للدول الأطراف أن تواصل دعم الجهود لوضع وترويج مبادئ توجيهية عن كيفية الربط بين العمل المتعلق بالألغام والتنمية بصورة أكثر فعالية.

## باء - الشفافية وتبادل المعلومات

٦٤ - في ختام الاجتماع السابع للدول الأطراف، قدمت جميع الدول الأطراف فيما عدا إثيوبيا وبوتان والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغامبيا وغيانا وغينيا - بيساو تقارير أولية عن تدابير الشفافية على النحو المطلوب في الفقرة ١ من المادة ٧. ومنذ ذلك الوقت، قدمت بوتان وغيانا تقريرين أوليين. فضلاً عن هذا، ومنذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، حلت المواعيد النهائية لتقديم هذه التقارير الأولية بالنسبة لأوكرانيا وبروني دار السلام والجبل الأسود وجزر كوك وهايتي، مع استثناء الجبل الأسود وهايتي حيث قدما تقريريهما الأوليين. ومن ثم، أصبح هناك ٧ دول أطراف - إثيوبيا والجبل الأسود والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغامبيا وغينيا - الاستوائية وهايتي - لم تلتزم بعد بتعهداتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٧<sup>(١٢)</sup>.

٦٥ - وفيما يتعلق بالامتثال لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، وفي ختام الاجتماع السابع للدول الأطراف، قدم جميع الدول الأطراف التي كانت مطالبة في ذلك الوقت بتقديم تقارير شفافية محدثة تغطي عام ٢٠٠٧ باستثناء ٤٣ دولة طرفاً. فضلاً عن هذا، وصل المعدل العام لتقديم التقارير في عام ٢٠٠٦ في ختام الاجتماع السابع للدول الأطراف إلى ٦٦ في المائة. وفي عام ٢٠٠٧، قدمت جميع الأطراف تقارير محدثة عن تدابير الشفافية عن عام ٢٠٠٦ على النحو المطلوب باستثناء الدول الأطراف الـ ٦٢ التالية: أنتيغوا وبربودا وأندورا وأوروغواي وأوغندا وآيسلندا وباراغواي وبربادوس وبليز وبنما وبوتسوانا وبوروندي وبوليفيا وتركمانيستان وترينيداد وتوباغو وتوغو وتيمور - ليشتي وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وجيبوتي ودومينيكا ورواندا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسلفادور وسوازيلند وسيراليون وسيشيل وصربيا وغابون وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفانواتو وفيجي والكاميرون وكمبوديا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكيريباس وكينيا وليبيريا وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر وملاوي ومالديف وموناكو وناميبيا وناورو والنيجر ونيجيريا. وحتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وصل المعدل العام لتقديم التقارير في ٢٠٠٧ إلى ٥٤ في المائة.

٦٦ - وأكد الاجتماع السابع للدول الأطراف من جديد أنه ينبغي للدول الأطراف أن تواصل الامتثال أو تحسّن من امتثالها لتعهدات الإبلاغ المنصوص عليها في المادة ٧، خاصة تلك الدول الأطراف التي تقوم بتدمير مخزوناتهما من الألغام المضادة للأفراد، وتطهير المناطق الملوثة، والاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد لأغراض مسموح بها بموجب المادة ٣ و/أو تتخذ تدابير وفقاً للمادة ٩. واعتباراً من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧:

١٠ - من بين الـ ١٢ دولة طرفاً، التي كان يتعين عليها حتى ختام الاجتماع السابع للدول الأطراف تدمير مخزونات من الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٤، قدمت كل منها معلومات عن تدابير

---

(١٢) إندونيسيا مطالبة بتقديم التقرير الأولي عن تدابير الشفافية في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بأية حال؛ والعراق في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والكويت في موعد لا يتجاوز ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الشفافية تغطي السنة السابقة بشأن هذه المسألة على النحو المطلوب في عام ٢٠٠٧ باستثناء الدول التالية: إثيوبيا وبوروندي وصربيا.

٢٠ ومن بين الدول الـ ٤٥، التي كان يتعين عليها حتى ختام الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف تطهير المناطق المغمومة وفقاً للمادة ٥، قدمت كل منها معلومات عن تدابير الشفافية وتغطي السنة السابقة بشأن هذه المسألة على النحو المطلوب في عام ٢٠٠٧، باستثناء الدول التالية: أوغندا وبوروندي ورواندا وصربيا وبنغلاديش وكمبوديا وملاوي والنيجر.

٣٠ ومن بين الدول الأطراف الـ ٧٧، والتي كان يتعين عليها في ختام الاجتماع السابع للدول الأطراف أن تقدم تقريراً يفيد بأنها تحتفظ بالأغلام المضادة للأفراد لأغراض مسموح بها بموجب المادة ٣، قدمت كل منها معلومات عن تدابير الشفافية وتغطي السنة السابقة حول هذه المسألة على النحو المطلوب في عام ٢٠٠٧ باستثناء الدول التالية: أوروغواي وأوغندا وبوتسوانا وبوروندي وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسلفادور وصربيا وغينيا - بيساو والكاميرون ومالي وملاوي وناميبيا والنيجر. وأعلنت دولة طرف واحدة وهي: جمهورية الكونغو الديمقراطية أنها بانتظار اتخاذ قرار بشأن الأغلام المضادة للأفراد التي يمكن الاحتفاظ بها بموجب المادة ٣<sup>(١٣)</sup>. وأفادت دولتان من الدول الأطراف وهما جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا بأنهما دمرتاً في عام ٢٠٠٦ جميع الأغلام المضادة للأفراد التي احتفظتا بها بموجب المادة ٣. وفضلاً عن هذا، ومنذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، أفادت دولتان من الدول الأطراف، وهما بروني دار السلام وغيانا، لأول مرة بأنهما لم تحتفظا بالأغلام لأغراض المسموح بها بموجب المادة ٣. وترد في المرفق الثالث بيانات حديثة عن أعداد الأغلام المضادة للأفراد المحتفظ بها والمنقولة لأغراض مسموح بها.

٤٠ ومن بين الدول الأطراف الـ ٧٤ والتي لم تقدم بعد، حتى ختام الاجتماع السابع للدول الأطراف، تقارير في سياق المادة ٩، إما لأنها اعتمدت تشريعاً أو تعتبر قوانينها القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية، قدمت كل منها معلومات عن تدابير الشفافية وتغطي السنة السابقة بشأن هذه المسألة على النحو المطلوب في عام ٢٠٠٧ باستثناء الدول التالية: إثيوبيا وإريتريا وأنتيغوا وبربودا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وباراغواي وبربادوس وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وبوروندي وبوليفيا وتركمانستان وتوغو وتيمور - ليشتي وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية وجيبوتي ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا وسان تومي وبرينسيبي وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسوازيلند وسورينام وسيراليون وشيلي وصربيا وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفانواتو

---

(١٣) أفادت دولتان إضافيتان من الدول الأطراف، وهي بوتسوانا وبوروندي، واللذان لم تقدمتا تقارير عن تدابير الشفافية في عام ٢٠٠٧ قبل ذلك، أنهما في انتظار قرار بشأن الأغلام المضادة للأفراد المحتفظ بها بموجب المادة ٣.

وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وقبرص والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو وكينيا ولاتفيا وليبيريا وملاوي وملديف وموريتانيا وناميبيا وناورو ونيجيريا ونيوي وهايتي.

٦٧- وفي الاجتماع السادس للدول الأطراف، قامت الدول الأطراف بتعديل صيغة تقديم التقارير المتعلقة بتدابير الشفافية للسماح بتقديم معلومات طوعاً، في الاستمارة دال، بالإضافة إلى الحد الأدنى المطلوب من المعلومات عن الألغام المحتفظ بها لأسباب مسموح بها بموجب المادة ٣، عملاً بالإجراء رقم ٥٤ من خطة عمل نيروبي. واستخدمت ١٢ دولة من الدول الأطراف صيغة تقديم التقارير المعدلة لتقديم هذه المعلومات. ودعا رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها الدول الأطراف إلى أن تقدم طوعاً معلومات عن الألغام المحتفظ بها بموجب المادة ٣ وتستفيد من اجتماع اللجنة الدائمة في الفترة ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. واستفاد من هذه الفرصة ٩ دول من الدول الأطراف وقدمت معلومات حديثة في هذا الاجتماع. ويرد في المرفق السادس استعراض عام للمعلومات المقدمة طوعاً.

٦٨- ويجوز للدول الأطراف أن تتبادل معلومات تتجاوز الحد الأدنى المطلوب باستخدام الاستمارة باء الخاصة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧. ومنذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، استخدمت الدول الأطراف الـ ٣٦ التالية الاستمارة باء كوسيلة طوعية لتقديم تقاريرها: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، بلجيكا، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، تركيا، تشاد، تترانيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، زامبيا، زيمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، طاجيكستان، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليمن، اليابان. ومن هذا المجموع، استخدمت الدول الأطراف الـ ٢١ التالية الاستمارة باء لتقديم تقارير عن المساعدة المقدمة لرعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً: إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، البوسنة والهرسك، بيرو، تركيا، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، السنغال، السودان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، موريتانيا، موزامبيق، النمسا، نيوزيلندا، اليمن، اليابان.

٦٩- وأتاح رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، عملاً بالإجراء رقم ٥٥ من خطة عمل نيروبي، فرصة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ لإجراء تبادل للآراء بشأن التنفيذ العملي لمختلف أحكام الاتفاقية بما في ذلك المواد ١ و ٢ و ٣. وتحديث دولة طرف عن المواد ١ و ٢ و/أو ٣. وأعربت ٣ دول أطراف عن آرائها بشأن جوانب أخرى للتنفيذ.

٧٠- ومنذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، قدمت بولندا تقريراً طوعياً عن تدابير الشفافية لتبادل المعلومات عن جميع المسائل ذات الصلة المذكورة في المادة ٧. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت المغرب بشكل طوعي بعض المعلومات المذكورة في المادة ٧.

٧١- وعملاً بالإجراء رقم ٥٨ من خطة عمل نيروبي، نظمت بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية أو المنظمات الأخرى طوعاً مؤتمرات وحلقات عمل إقليمية وموضوعية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، أو علمت بطريقة أخرى لنشر معلومات عن الاتفاقية. وقد أُشير إلى الكثير من هذه الأنشطة في مواضع أخرى من هذا التقرير. وتضمنت الجهود الأخرى اجتماعات ثنائية عقدتها في نيويورك رئيسة الاجتماع السابع للدول الأطراف مع الدول

الأطراف غير الممثلة في جنيف للدعوة على وجه الخصوص للوفاء بالتعهدات الخاصة بتقارير تدابير الشفافية. وأسفر هذا العمل عن قيام دولة طرف واحدة على الأقل بتقديم تقريرها الأولي بموجب المادة ٧. وفضلاً عن هذا، عقدت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية حلقات عمل في السنغال واليمن وطاجيكستان وكولومبيا والأمم المتحدة بالتعاون مع حلقة عمل نظمتها وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية عن تعهدات الاتفاقية لمديري الأعمال الوطنية المتعلقة بالألغام ولخبراء الأمم المتحدة.

٧٢- وبادرت عدة دول أطراف بتنظيم لقاءات للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية وتوقيعها:

١٠- ففي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عُقدت في فيينا بالنمسا ندوة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاجتماع فيينا بشأن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والذي عُقد قبل عشر سنوات في شباط/فبراير ١٩٩٧. وركزت الندوة، وكانت بعنوان "مساعدة الناجين من الألغام الأرضية - عقد من بذل الجهود"، على التقدم المحرز خلال السنوات العشر السابقة والتحديات التي لا تزال قائمة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية فيما يتعلق بمساعدة ضحايا الألغام.

٢٠- وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، عُقد في بروكسل ببلجيكا لقاء خاص تحت عنوان "منظور جديد لعالم بلا ألغام"، احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر بروكسل الدولي لعام ١٩٩٧ المعني بفرض حظر تام على الألغام المضادة للأفراد.

٣٠- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، نُظِم في أوصلو بالنرويج لقاء تحت عنوان "تمهيد الطريق نحو مستقبل أفضل"، احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر أوصلو الدبلوماسي المعني بالحظر الدولي الكامل للألغام البرية المضادة للأفراد والذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية.

٤٠- وأعلنت كندا أنها ستتنظم لقاءات في أوتاوا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لتوقيع الاتفاقية.

٧٣- وواصل فريق الاتصال غير الرسمي المعني بالمادة ٧ والذي تنسقه بلجيكا عمله من أجل زيادة الوعي بشأن التعهدات الخاصة بتقارير تدابير الشفافية وقام بدور مهم كنقطة اتصال للطلبات الخاصة بالمساعدة. وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ - وهي الذكرى السنوية الثامنة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ - كتب منسق فريق الاتصال إلى جميع الدول الأطراف يذكرها بتعهداتها، وخاصة بالموعد النهائي المحدد في ٣٠ نيسان/أبريل والذي ينبغي فيه تقديم معلومات حديثة تشمل العام السابق. وفضلاً عن هذا اجتمع فريق الاتصال لمناقشة الاستراتيجيات وتبادل المعلومات على أساس منتظم وأعاد تأكيد أهمية جودة التقارير. كما ساعدت الأمم المتحدة الدول الأطراف على الامتثال لتعهداتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧ عن طريق تيسير الوصول إلى الاستثمارات الخاصة بالتقارير المنصوص عليها في المادة ٧ على شبكتها العالمية مع دعم قطري قدمه المستشارون التقنيون للأمم المتحدة. كما أنشأ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح قاعدة بيانات جديدة تحتوي على تقارير بموجب المادة ٧ والتي قُدمت منذ عام ٢٠٠٥.

## الأولويات للفترة الممتدة حتى الاجتماع التاسع للدول الأطراف

٧٤- استكمالاً لاعتراف الدول الأطراف بأن الشفافية والتبادل الفعال للمعلومات يعتبران من الأمور الحاسمة للوفاء بتعهداتها خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، ينبغي للدول الأطراف إعطاء الأولوية للفترة الممتدة حتى الاجتماع القادم لما يلي:

١٠- ينبغي للدول الأطراف المتخلفة عن تقديم تقارير أولية عن تدابير الشفافية وتلك التي لم تقدم معلومات حديثة في عام ٢٠٠٧ تغطي العام السابق، تقديم تقاريرها على وجه الاستعجال، والتقديم الفوري لتقارير ٢٠٠٧.

١٢- وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في استخدام آليات ومنتديات المعلومات غير الرسمية المختلفة القائمة لتقديم معلومات عن مسائل ليست مطلوبة بشكل خاص ولكنها قد تساعد في عملية التنفيذ وتعبئة الموارد.

## جيم - منع الأنشطة الخطورة وقمعها وتيسير الامتثال

٧٥- منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، أعلنت دولتان إضافيتان من الدول الأطراف وهما بروني دار السلام وجزر كوك أنهما في سبيلهما لاعتماد تشريع من أجل تنفيذ الاتفاقية. وهناك الآن ٥١ دولة طرفاً أعلنت أنها اعتمدت تشريعات في سياق التعهدات المنصوص عليها في المادة ٩. وأعلنت ٢٦ دولة إضافية من الدول الأطراف أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية. وهناك ٧٦ دولة طرفاً لم تعلن بعد عن اعتماد تشريعات في سياق التزاماتها بموجب المادة ٩ أو لا تعتبر قوانينها الحالية كافية. ويرد استعراض عام عن تنفيذ المادة ٩ في المرفق السابع.

٧٦- ودعا الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها الدول الأطراف للتطوع بمعلومات في اجتماع اللجنة الدائمة المعقود في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن تقدمها في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وغيرها وفقاً للمادة ٩ والإعلان عن أولوياتها للمساعدة. واستفادت سبع دول أطراف من هذه الفرصة وقدمت معلومات حديثة في هذا الاجتماع.

٧٧- وأوضح الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أنه بينما قدم نحو ٨٠ دولة طرفاً تقارير عن التدابير "القانونية" التي اتخذت وفقاً للمادة ٩، قدم عدد قليل جداً من الدول الأطراف تقارير عن "التدابير الإدارية وغيرها من التدابير". وشجع الرئيس المشارك على تقديم معلومات حديثة عن التدابير الإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذت في اجتماع نيسان/أبريل للجنة الدائمة. وقدمت دولة طرف واحدة وهي الأرجنتين معلومات حديثة عن هذه التدابير التي اتخذتها.

٧٨- ومنذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، ظلت الدول الأطراف ملتزمة بالتعاون في العمل لتيسير الامتثال للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم أي دولة طرف، منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، طلب إيضاح إلى أي اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، ولم تقترح أي دولة عقد اجتماع استثنائي

للدول الأطراف وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٨. وفضلاً عن ذلك، واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الاضطلاع بمسؤولية الأمين العام فيما يتعلق بإعداد وتحديث قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين المعينين لبعثات تقصي الحقائق المسموح بها وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨. ومنذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، وردت معلومات جديدة أو محدثة عن قائمة الخبراء من ١٩ دولة طرفاً هي الأردن، إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، بوليفيا، تركيا، توغو، تونس، الجمهورية التشيكية، السلفادور، سوازيلند، صربيا، طاجيكستان، كرواتيا، لكسمبرغ، مولدوفا، النمسا، نيكاراغوا، اليمن.

٧٩- ومنذ الاجتماع السابع للدول الأطراف، أعرب عن القلق بشأن تقرير لفريق الرصد التابع للأمم المتحدة عن الصومال يشير إلى مزاعم نقل ألغام برية إلى الصومال من جانب ثلاث دول أطراف في الاتفاقية ومن جانب دولة واحدة غير طرف. وكتبت رئيسة الاجتماع السابع للدول الأطراف إلى رئيس فريق الرصد تطلب مزيداً من المعلومات خاصة وأن بعض المصطلحات الواردة في التقرير لم توضح أي أنواع الألغام التي قيل إنها نقلت. ولم تتلق الرئيسة أي رد. ولوحظ أن الدول الأطراف المعنية رفضت المزاعم التي وردت في التقرير.

#### الأولويات للفترة الممتدة حتى الاجتماع التاسع للدول الأطراف

٨٠- بالإشارة إلى الالتزام الوارد في خطة عمل نيروبي بمواصلة الاسترشاد بما عرف عن مسؤولية الدول الأطراف منفردة ومجمعة عن تأمين الامتثال للاتفاقية، ينبغي لهذه الدول إعطاء الأولوية في الفترة الممتدة حتى الاجتماع القادم لما يلي:

١٠- نظراً إلى أن ما يقرب من ٥٠ في المائة من الدول الأطراف لم تعلن بعد عن تنفيذها للمادة ٩، ينبغي للدول الأطراف توجيه اهتمام متجدد إلى التعهد باتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير، بما في ذلك فرض عقوبات جنائية على أي دولة طرف في الاتفاقية لمنع أي نشاط محظور وقمعه.

٢٠- وسوف تواصل الرئيسة متابعة طلب الإيضاحات فيما يتعلق بتقارير من قبيل تقرير فريق الرصد التابع للأمم المتحدة الذي يزعم وجود انتهاكات للاتفاقية.

#### دال - دعم التنفيذ

٨١- اجتمعت لجنة التنسيق ست مرات للإعداد لبرنامج العمل فيما بين الدورات وتقييم نتائجه وتنسيق عمل اللجان الدائمة مع عمل اجتماع الدول الأطراف، منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف. واستمرت لجنة التنسيق في العمل بوضوح وشفافية مع إتاحة تقارير موجزة عن كل اجتماع لجميع الأطراف المهتمة في موقع الاتفاقية على شبكة ويب<sup>(١٤)</sup>.

٨٢- وفيما يتعلق ببرنامج العمل فيما بين الدورات، حضر اجتماعات اللجان الدائمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ما يزيد على ٥٠٠ وفد مسجل يمثلون ١٠٠ دولة طرف، و ٢٠ دولة غير طرف وعدد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وشهدت هذه الاجتماعات مناقشات بشأن تنفيذ الأحكام الرئيسية المنصوص عليها في الاتفاقية وبشأن ضمان استمرار التعاون والمساعدة بشكل جيد. وحظيت الاجتماعات مرة أخرى بدعم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وقُدمت خدمات الترجمة الشفوية بتبرعات من المفوضية الأوروبية وكندا.

٨٣- وفي عام ٢٠٠٧، استمرت وحدة دعم التنفيذ بمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التعهدات والأهداف التي تنص عليها الاتفاقية. وساندت وحدة دعم التنفيذ رئيسة الاجتماع السابع، والرئيس المعين، والرؤساء المشاركين، ومنسقي فريق الاتصال، وفريق مانحي برنامج الرعاية، والدول الأطراف كل على حدة، بمبادرات ترمي إلى تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي. وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت وحدة دعم التنفيذ، عن طريق توفير خدمات المشورة الفنية والدعم والمعلومات، الدول الأطراف في التصدي لمختلف تحديات التنفيذ.

٨٤- وأتاحت التبرعات التي قدمتها الدول الأطراف التالية منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف استمرار عمليات وحدة دعم التنفيذ: [تدرج القائمة فيما بعد]. وواصلت وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠٠٧ تقديم الدعم المتصل بعملية مساعدة الضحايا لجهود التنسيق الوزارية للدول الأطراف التي أعلنت مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من ضحايا الألغام، عن طريق تمويل المشاريع الذي توفره أستراليا وسويسرا، والنرويج، والنمسا.

٨٥- وحصلت وحدة دعم التنفيذ على موارد إضافية للموظفين لدعم فرادى الدول الأطراف في إعداد طلبات التمديدات الخاصة بتنفيذ المادة ٥. وفضلاً عن هذا، وعملاً بمقرر الاجتماع السابع للدول الأطراف "بأن يشجع جميع الدول الأطراف التي يسمح لها وضعها بذلك على تقديم الأموال الإضافية المخصصة للصندوق الاستئماني لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لتغطية التكاليف ذات الصلة لدعم عملية التمديد في إطار المادة ٥<sup>(١٥)</sup>"، أتاحت ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٠٧ وسيلة لمثل هذا التخصيص. وقدمت الدول الأطراف التالية أموالاً مخصصة [تدرج القائمة فيما بعد].

٨٦- واتخذ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح والأردن، الترتيبات اللازمة للاجتماع الثامن للدول الأطراف بمساعدة وحدة دعم التنفيذ. واصلت الدول الأطراف استخدام أفرقة الاتصال المعنية بانضمام جميع الدول إلى الاتفاقية وتقديم التقارير بموجب المادة ٧ وتعبئة الموارد، والربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية.

٨٧- واستمر برنامج الرعاية في إتاحة المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية للدول الأطراف التي لا يمكنها عادة إيجاد ممثلين لها من الخبراء أو الموظفين المختصين لحضور هذه الاجتماعات. وقبل اجتماعات اللجان الدائمة

---

(١٥) الجزء الأول، القسم هاء، الفقرة ٢٧\١٣ من الوثيقة APLC/MSP.7/2006/5 المعنونة "التقرير الختامي للاجتماع السابع للدول الأطراف".

في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعا فريق مانحي البرنامج ٣٩ دولة طرفاً إلى طلب الرعاية لعدد أقصاه ٦٢ وفداً لتقديم معلومات مستوفاة عن تنفيذ الاتفاقية. وقبلت هذا العرض (٣٢) دولة طرفاً وحصل ٤٨ ممثلاً على الرعاية لحضور اجتماعات نيسان/أبريل. ودعا فريق مانحي البرنامج ٤٥ دولة طرفاً إلى طلب الرعاية لعدد أقصاه ٦٩ مندوباً لحضور الاجتماع الثامن للدول الأطراف. وقبل هذا العرض [يذكر العدد فيما بعد] دولة طرفاً، وحصل على الرعاية لحضور الاجتماع الثامن [يذكر العدد فيما بعد] ممثلاً.

٨٨- وساعدت رعاية مندوبي الدول الأطراف أيضاً في تطبيق الإجراء رقم ٣٩ من خطة عمل نيروبي، لإشراك المهنيين العاملين في مجالي الصحة والخدمات الاجتماعية في المداولات. ووافقت (١٦) دولة طرفاً معنية على عرض الدعم الذي طرحه فريق المانحين في اجتماعات نيسان/أبريل ٢٠٠٧. واستفادت [يذكر العدد فيما بعد] دولة طرفاً معنية بعرض الدعم الذي قدمه فريق المانحين لمشاركة هؤلاء المهنيين في الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

٨٩- وساهم برنامج الرعاية أيضاً في تحقيق هدف انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، حيث عرض فريق المانحين الرعاية على ٨ دول غير أطراف لحضور اجتماعات اللجان الدائمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وعلى ٧ دول غير أطراف لحضور الاجتماع الثامن للدول الأطراف. وقبلت أربع دول غير أطراف هذا العرض في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وقدم معظمها بياناً محدثاً عن آرائها بشأن الاتفاقية في اجتماع اللجنة الدائمة المعقود في ٢٣ نيسان/أبريل بشأن الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها. وقبلت [يذكر العدد فيما بعد] دول غير طرفاً هذا العرض لحضور الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

٩٠- وأمكن تنفيذ العمليات المستمرة لبرنامج الرعاية في عام ٢٠٠٧ بالمساهمات التي قدمتها الدول الأطراف التالية إلى برنامج الرعاية منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف: [يذكر العدد فيما بعد].

المرفق الأول

الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها

الدولة	تاريخ القبول الرسمي	تاريخ بدء النفاذ
أفغانستان	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
ألبانيا	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
الجزائر	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
أندورا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أنغولا	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
أنغيوا وبربودا	٣ آذار/مارس ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
الأرجنتين	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
أستراليا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
النمسا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جزر البهاما	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
بربادوس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
بييلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
بلجيكا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بليز	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بنن	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوتان	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥	١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
بوليفيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
البوسنة والهرسك	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوتسوانا	١ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
البرازيل	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
بروني دار السلام	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
بلغاريا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوركينافاسو	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوروندي	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
كمبوديا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
الكاميرون	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
كندا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الرأس الأخضر	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١ أيار/مايو ٢٠٠٣
تشاد	٦ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
شيلي	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
جزر القمر	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
الكونغو	٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
جزر كوك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
كوستاريكا	١٧ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الدولة	تاريخ القبول الرسمي	تاريخ بدء النفاذ
كوت ديفوار	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
كرواتيا	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
قبرص	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
الجمهورية التشيكية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
الدانمرك	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جيبوتي	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
دومينيكا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
الجمهورية الدومينيكية	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
السلفادور	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
غينيا الاستوائية	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
إريتريا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
إستونيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
إثيوبيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
فيجي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
فرنسا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غابون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
غامبيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
ألمانيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غانا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
اليونان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
غرينادا	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غواتيمالا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
غينيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غينيا - بيساو	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
غيانا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١ شباط/فبراير ٢٠٠٤
هايتي	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦
الكرسي الرسولي	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هندوراس	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هنغاريا	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
آيسلندا	٥ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
إندونيسيا	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧
العراق	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧	١ شباط/فبراير ٢٠٠٨
آيرلندا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
إيطاليا	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
جامايكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الأردن	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
كينيا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١ تموز/يوليه ٢٠٠١
كيريباس	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١

الدولة	تاريخ القبول الرسمي	تاريخ بدء النفاذ
الكويت	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
لاتفيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
ليسوتو	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
ليبيريا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ليختنشتاين	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
ليتوانيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
لكسمبرغ	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
مدغشقر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
ملاوي	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ماليزيا	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
ملديف	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
مالي	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
مالطة	٧ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
موريتانيا	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
موريشيوس	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
المكسيك	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جمهورية مولدوفا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
موناكو	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
الجلب الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
موزامبيق	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ناميبيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ناورو	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١ شباط/فبراير ٢٠٠١
هولندا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
نيوزيلندا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
نيكاراغوا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
النيجر	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
نيجيريا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
نيوي	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
النرويج	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بنما	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بابوا غينيا الجديدة	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
باراغواي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
بيرو	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الفلبين	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
البرتغال	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
قطر	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
رومانيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١
رواندا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
سانت كيتس ونيفس	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
سانت لوسيا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

الدولة	تاريخ القبول الرسمي	تاريخ بدء النفاذ
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
ساموا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سان مارينو	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سان تومي وبرينسيبي	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
السنغال	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
صربيا	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
سيشيل	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
سيراليون	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
سلوفاكيا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
سلوفينيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
جزر سليمان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
جنوب أفريقيا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
إسبانيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
السودان	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
سورينام	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
سوازيلند	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
السويد	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
سويسرا	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
طاجيكستان	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
جمهورية ترازيا المتحدة	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١
تاييلند	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
توغو	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
ترينيداد وتوباغو	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
تونس	٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
تركيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
تركمانستان	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أوغندا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
أوكرانيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أوروغواي	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
فانواتو	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١ آذار/مارس ٢٠٠٦
فنزويلا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
اليمن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
زامبيا	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١	١ آب/أغسطس ٢٠٠١
زيمبابوي	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩





المرفق الرابع

الدول الأطراف التي بصدده تنفيذ المادة ٥ والتي حدد لها موعد نهائي  
في عام ٢٠٠٩: الحالة فيما يتعلق بتقديم طلبات التمديد

<p>الدول الأطراف التي حُدد لها موعد نهائي للوفاء بتعهداتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية والتي أعلنت أنها ستدمر أو تضمن تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف:</p>	<p>الدول الأطراف التي حُدد لها موعد نهائي للوفاء بتعهداتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية والتي أعلنت أنها ستدمر أو تضمن تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة طرف، رهناً باستيفاء شروط معينة:</p>	<p>الدول الأطراف التي حُدد لها موعد نهائي للوفاء بتعهداتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية والتي لم تعلن بعد ما إذا كانت ستقدم طلباً لتمديد الموعد النهائي من أجل استكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها:</p>	<p>الدول الأطراف التي حُدد لها موعد نهائي للوفاء بتعهداتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية والتي أعلنت أنها ستقدم طلباً لتمديد الموعد النهائي من أجل استكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها:</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ فرنسا</li> <li>▪ سوازيلند</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الأردن</li> <li>▪ نيكاراغوا</li> <li>▪ أوغندا</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الدانمرك</li> <li>▪ ملاوي</li> <li>▪ النيجر</li> <li>▪ المملكة المتحدة</li> <li>▪ لبريطانيا العظمى</li> <li>▪ وآيرلندا الشمالية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ البوسنة</li> <li>▪ والمهرسك</li> <li>▪ تشاد</li> <li>▪ كرواتيا</li> <li>▪ إكوادور</li> <li>▪ موزامبيق</li> <li>▪ بيرو</li> <li>▪ السنغال</li> <li>▪ تايلند</li> <li>▪ اليمن</li> <li>▪ فنزويلا</li> <li>▪ زمبابوي</li> </ul>



<p>وفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، قد ترغب هذه الدول الأطراف، عندما تستكمل تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٥، في استخدام الإعلان النموذجي كوسيلة طوعية للإبلاغ عن استكمال التعهدات المنصوص عليها في المادة ٥.</p>	<p>إذا أعلنت هذه الدول الأطراف أنها سوف تقدم طلباً للتمديد، فسوف تحتاج إلى أن ينظر في طلباتها في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في نهاية عام ٢٠٠٨.</p> <p>وفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، يجري تشجيع هذه الدول الأطراف لتقديم طلباتها قبل الاجتماع التاسع للدول الأطراف بأقل من تسعة أشهر (أي في آذار/مارس ٢٠٠٨ تقريباً).</p>	<p>إذا أعلنت هذه الدول الأطراف أنها سوف تقدم طلباً للتمديد، فسوف تحتاج إلى أن ينظر في طلباتها أثناء الاجتماع التاسع للدول الأطراف في نهاية عام ٢٠٠٨.</p> <p>وفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، يجري تشجيع هذه الدول الأطراف على تقديم طلباتها قبل الاجتماع التاسع للدول الأطراف بأقل من تسعة أشهر (أي في آذار/مارس ٢٠٠٨ تقريباً).</p>	<p>سوف تحتاج هذه الدول الأطراف إلى النظر في طلباتها أثناء الاجتماع التاسع للدول الأطراف في نهاية عام ٢٠٠٨.</p> <p>وفقاً لمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، يجري تشجيع هذه الدول الأطراف على تقديم طلباتها قبل الاجتماع التاسع للدول الأطراف بأقل من تسعة أشهر (أي في آذار/مارس ٢٠٠٨ تقريباً).</p>
---	---	---	---



المرفق السادس

الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن احتفاظها بها أو نقلها لأسباب تجيزها المادة ٣،  
وموجز لمعلومات إضافية مقدمة من هذه الدول الأطراف

الجدول ١ - الألغام المضادة للأفراد التي أبلغ عن الاحتفاظ بها وفقاً للمادة ٣<sup>(١٦)</sup>

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها	
	٢٠٠٦	٢٠٠٧
أفغانستان	١ ٨٨٧	٢ ٦٩٢
الجزائر	١٥ ٠٣٠	١٥ ٠٣٠
أنغولا	١ ٤٦٠	٢ ٥١٢
الأرجنتين	١ ٥٩٦	١ ٤٧١
أستراليا	٧ ٢٦٦	٧ ١٣٣

(١٦) لا يتضمن هذا الجدول سوى تلك الدول الأطراف التي لم تعلن في عام ٢٠٠٧ أو قبل ذلك وفقاً للمادة ٧، أن عدد الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها وفقاً للمادة ٣ هو

"صفر".

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
بنغلاديش	١٤ ٩٩٩	١٢ ٥٠٠	
بيلاروس	٦٠٣٠	٦٠٣٠	
بلجيكا	٣ ٨٢٠	٣ ٥٦٩	أعلنت بلجيكا أنها استخدمت ٢٥١ لغماً في عام ٢٠٠٦ أثناء دورات مختلفة نظمتها القوات المسلحة البلجيكية بهدف تعليم وتدريب المتخصصين في إبطال مفعول الذخائر المتفجرة باستخدام الذخيرة الحية وتدريب العسكريين على التوعية بمخاطر الألغام
بنن	٣٠	١٦	
بوتان		٤ ٤٩١	
البوسنة والهرسك	١٧ ٤٧١	١ ٧٠٨	<p>في عام ٢٠٠٦، اكتشفت فرق التفتيش التابعة لقوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي والقوات المسلحة في البوسنة والهرسك ١٥ ٢٦٩ لغماً مخزوناً من طراز MRUD في عدة مخازن تابعة للقوات المسلحة في جمهورية سربيسكا. وهذه الألغام من النوع الشظوي الاتجاهي والمصنوعة في يوغوسلافيا السابقة، وهي مصممة للاستخدام بنظام إشعال كهربائي. ولهذا السبب، لا يعتبر هذا الطراز من الألغام "لغماً" على النحو المعرف في الاتفاقية.</p> <p>غير أنه نظراً لأن هذه الألغام لم تطوع لضمان تفجيرها بواسطة القيادة فقط، فإنه يمكن اعتبارها من الناحية التقنية أنها ألغام مضادة للأفراد. ولهذا السبب، اتخذت وزارة الدفاع في البوسنة والهرسك قراراً بتدمير معظم هذه الألغام. ويقضي القرار بما يلي سوف يدمر ١٤ ٠٧١ لغماً من طراز MRUD، وسوف يتم الاحتفاظ بـ ١٥٠ لغماً لأغراض التدريب والتعليم من جانب القوات المسلحة للبوسنة والهرسك، وسوف يتم نقل ٣٩٦ لغماً إلى قوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي للأغراض التدريبية الخاصة بها، وسوف يتم إهداء ٢٠ لغماً لوزارة الدفاع في ألمانيا وتدمير لغمين غير كاملين على الفور.</p> <p>وبعد اتخاذ القرار، تم نقل جميع الألغام البالغ عددها ١٤ ٧٠١ لغماً إلى ورشة في دوبوج في منتصف نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وتم تدمير ما يقرب من ٥ ٠٠٠ لغماً، ومن المتوقع أن يتم تدمير الباقي وقدره ٩ ٧٠١ لغماً في منتصف أيار/مايو ٢٠٠٧. وقد خضعت عملية التدمير بالكامل لإشراف ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.</p>

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
بوتسوانا <sup>(١٧)</sup>			
البرازيل	١٥ ٠٣٨	١٣ ٥٥٠	أعلنت البرازيل أن جميع الألغام المحتفظ بها للتدريب سوف تُدمر أثناء أنشطة التدريب. والاحتفاظ بهذه الألغام سوف يتيح للقوات المسلحة البرازيلية المشاركة بصورة ملائمة في الأنشطة الدولية لإزالة الألغام.
بلغاريا			
بوروندي <sup>(١٨)</sup>			
الكاميرون <sup>(١٩)</sup>			

- (١٧) أفادت بوتسوانا في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠١ أنها ستحتفظ بـ "كمية صغيرة" من الألغام. ولم تقدم منذ ذلك الحين أي معلومات محدثة.
- (١٨) أعلنت بوروندي في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٦ أن القرار بشأن الألغام المحتفظ بها لم يُتخذ بعد.
- (١٩) أبلغت الكاميرون في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٥ عن إحلال ألغام الـ ٣ ١٥٤ ذاتها التي تحتفظ بها بموجب المادتين ٣ و ٤.

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها	
	٢٠٠٦	٢٠٠٧
كندا	١ ٩٩٢	١ ٩٦٣
الرأس الأخضر <sup>(٢٠)</sup>		

أعلنت كندا أنها تحتفظ بألغام حية مضادة للأفراد لدراسة آثار انفجارها في المعدات، ولتدريب الجنود على إجراءات نزع فتيل الألغام الحية المضادة للأفراد وإثبات أثر الألغام البرية. وعلى سبيل المثال، تساعد الألغام الحية على تحديد ما إذا كانت البزات والأحذية والدروع تحمي على النحو الوافي العاملين في مجال إزالة الألغام. وتستخدم الألغام الحية مؤسسة البحوث التابعة لوزارة الدفاع ومقرها سايفلد، ألبرتا كما تستخدمها مؤسسات تدريب عسكرية مختلفة في جميع أنحاء كندا. وتمثل وزارة الدفاع الوطني المصدر الوحيد للألغام المضادة للأفراد التي يمكن أن تستخدمها الصناعة الكندية لاختبار المعدات.

وتلزم مجموعة مختلفة من الألغام المضادة للأفراد لتدريب الجنود على كشف المعدات وتطهيرها. ويجب أيضاً اختبار الإجراءات والمعدات المضادة للألغام التي طورتها مؤسسة البحوث الكندية على أنواع مختلفة من الألغام لمعرفة المشاكل التي قد يصادفها أفراد القوات المسلحة الكندية أو منظمات أخرى أثناء عمليات إزالة الألغام. وتحتفظ وزارة الدفاع الكندية بحد أقصى من الألغام يبلغ ٢ ٠٠٠ لغم. وسوف تواصل كندا إجراء التجارب والاختبارات والتقييم أثناء تطوير تكنولوجيات جديدة. وسوف تكون هناك حاجة مستمرة إلى توفير أهداف من الألغام الحقيقية ومحاكاة حقول الألغام لأغراض البحوث وتطوير تكنولوجيات الكشف عن الألغام.

وفي عام ٢٠٠٦، تم نقل ٢٢ لغمًا مضاداً للأفراد من أفغانستان لتدريب الجنود الكنديين على الألغام المضادة للأفراد التي يواجهونها حالياً في أفغانستان، وتم تدمير ٥١ لغمًا مضاداً للأفراد كانت مخصصة لأغراض البحث والتطوير والتدريب.

(٢٠) لم يقدم الرأس الأخضر بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
شيلي	٤ ٥٧٤	٤ ٤٨٤	أعلنت شيلي أن الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها تخضع لسيطرة الجيش والبحرية. وفي عام ٢٠٠٦، تم تدمير ٣٩ لغماً أثناء الدورات التدريبية للكشف عن الألغام المضادة للأفراد والتخلص منها وتدميرها والتي نُظمت لمزيلي الألغام بمدرسة الهندسة العسكرية التابعة للجيش. وتم تدمير ٣٥٧ ١ لغماً أثناء الدورات التدريبية على الكشف عن الألغام المضادة للأفراد والتخلص منها وتدميرها والتي نُظمت لوحدة التدريب على إزالة الألغام التابعة للجيش في المناطق الأولى والثانية والثانية عشرة. وتم تدمير ١٥ لغماً لإعداد وحدة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية التابعة للبحرية الشيلية. وتعزز شيلي استخدام ٣٠٠ لغم آخر في عام ٢٠٠٧ في إطار أنشطتها التدريبية. وتضم تلك الأنشطة دورات تدريبية في الكشف عن الألغام المضادة للأفراد وإزالتها وتدميرها لصالح الكتائب الهندسية آزابا وآتاكاما وبوتنا آريناس ووحدات إزالة الألغام التابعة للبحرية ودورات منتظمة للضباط المهندسين وطلبة مدرسة الهندسة العسكرية.
كولومبيا	٨٨٦	٥٨٦	
الكونغو	٣٧٢	٣٧٢	
كرواتيا	٦ ٢٣٦	٦ ١٧٩	أبلغت كرواتيا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأنها استخدمت ٥٧ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٦ لاختبار آلات إزالة الألغام وبذلك أصبح العدد الإجمالي للألغام المخزونة لأغراض التدريب ١٧٩ ٦ لغماً. والغرض الرئيسي الذي استخدمت فيه الألغام المحتفظ بها حتى الآن هو اختبار آلات إزالة الألغام Božena 5 و"MINI-WOLF" وMini RM-KA 02. وسوف تحصل الآلات بعد إجراء الاختبار الشامل على ترخيص ملائم يمكنها من العمل في كرواتيا ومناطق أخرى. وبناء على التقديرات الحالية فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة باختبار آلات إزالة الألغام، تعتقد كرواتيا أنها سوف تحتاج في عام ٢٠٠٧ إلى ١٧٥ لغماً مضاداً للأفراد. وفي عام ٢٠٠٣، أقامت شركة CROMAC مركزاً للاختبار والتطوير والتدريب مهمته الأولى إجراء اختبار على آلات إزالة الألغام، والكلاب المستخدمة في الكشف عن الألغام، وكاشفات المعادن، فضلاً عن البحث والتطوير لتقنيات وتكنولوجيات إزالة الألغام الأخرى. ويعد مركز الاختبار والتطوير والتدريب المنظمة الوحيدة في كرواتيا المرخص لها باستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد في مناطق محددة وتحت إشراف موظفين ذوي كفاءة عالية. وفي عام ٢٠٠٤، أنشأ مركز الاختبار والتطوير مركز "سيروفيتش" للاختبار بالقرب من مدينة كارلوفيتش.

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
قبرص	١٠٠٠	١٠٠٠	
الجمهورية التشيكية	٤ ٨٢٩	٤ ٦٩٩	تم التخلص من ١٣٠ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٦. وأعلنت الجمهورية التشيكية أنه لا توجد خطة عمل محددة لطريقة استخدام الألغام المحتفظ بها، والمبدأ المعمول به هو استخدامها لصالح الوحدات الهندسية المعنية بالتخلص من المعدات المتفجرة للتدريب على الكشف عن الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.
جمهورية الكونغو الديمقراطية <sup>(٢١)</sup>			
الدانمرك	٦٠	٢ ٠٠٨	أعلنت الدانمرك أنها استخدمت الألغام التي تحتفظ بها على النحو التالي: تقديم عرض عن آثار الألغام المضادة للأفراد لكل الجنديين أثناء التدريب؛ وأثناء تدريب الوحدات الهندسية للاضطلاع بالمهام الدولية؛ وتدريب الموجهين في مجال التوعية بالألغام على التعامل مع الألغام المضادة للأفراد؛ وأثناء تدريب وحدات إزالة الذخائر تُستخدم الألغام المضادة للأفراد في تفكيك الذخائر. ولا تستخدم الألغام المضادة للأفراد لغرض التدريب على وضع الألغام.
جيبوتي <sup>(٢٢)</sup>			
إكوادور	٢ ٠٠١	١ ٠٠٠	في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت إكوادور بياناً يفيد بأنها دمرت في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ما مجموعه ١ ٠٠١ لغم مضاد للأفراد سبق الاحتفاظ بها لأغراض التدريب.
السلفادور	٩٦		
غينيا الاستوائية <sup>(٢٣)</sup>			
إريتريا <sup>(٢٤)</sup>		١٠٩	

(٢١) أفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٦ أن القرار بشأن الألغام المحتفظ بها لم يُتخذ بعد.

(٢٢) أفادت جيبوتي في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٥ بأنها تحتفظ بـ ٢ ٩٩٦ لغمًا بموجب المادة ٣.

(٢٣) لم تقدم غينيا الاستوائية بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

(٢٤) أفادت إريتريا في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٥ بأن الألغام التي احتفظت بها بموجب المادة ٣ ألغام معطلة.

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها	
	٢٠٠٦	٢٠٠٧
إثيوبيا <sup>(٢٥)</sup>		
فرنسا	٤ ٢١٦	٤ ١٧٠
ألمانيا	٢ ٥٢٥	٢ ٥٢٦
اليونان	٧ ٢٢٤	٧ ٢٢٤
غينيا - بيساو	١٠٩	
هايتي <sup>(٢٦)</sup>		
هندوراس	٨١٥	٨٢٦
إندونيسيا <sup>(٢٧)</sup>		

(٢٥) لم تقدم إثيوبيا بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

(٢٦) لم تقدم هايتي بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

(٢٧) ليس من المقرر تقديم تقرير إندونيسيا حتى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ولكن إندونيسيا أبلغت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأنها قامت بتخزين ألغام مضادة للأفراد، سيتم الاحتفاظ ببعضها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها	
	٢٠٠٦	٢٠٠٧
آيرلندا	٧٧	٧٥
إيطاليا	٨٠٦	٧٥٠
اليابان	٥ ٣٥٠	٤ ٢٧٧
الأردن	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠
كينيا	٣ ٠٠٠	٢ ٤٦٠
لاتفيا	١ ٣٠١	٩٠٢
لكسمبرغ	٩٥٦	٩٠٠
ملاوي <sup>(٢٨)</sup>		
مالي <sup>(٢٩)</sup>		
موريتانيا	٧٢٨	٧٢٨
الجيل الأسود <sup>(٣٠)</sup>		
موزامبيق	١ ٣١٩	
ناميبيا	٣ ٨٩٩	

(٢٨) أفادت ملاوي في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٥ بأن الألغام التي أُبلغت عن احتفاظها بها بموجب المادة ٣ هي في الواقع ألغام "زائفة".

(٢٩) أفادت مالي في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٥ بأنه تم الاحتفاظ بـ ٦٠٠ لغم بموجب المادة ٣.

(٣٠) لم يقدم الجبل الأسود بعد تقريره الأولي بموجب المادة ٧ [ملاحظة: الموعد النهائي المحدد للجبل الأسود لتقديم التقرير هو ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧].

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها	
	٢٠٠٦	٢٠٠٧
هولندا	٢ ٨٧٨	
نيكاراغوا	١ ٠٢١	١ ٠٠٤
النيجر	١٤٦	
بيرو	٤ ٠١٢	٤ ٠١٢
البرتغال	١ ١١٥	١ ١١٥
رومانيا	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠
رواندا <sup>(٣١)</sup>	١٠١	
سان تومي وبرينسيبي <sup>(٣٢)</sup>		
صربيا <sup>(٣٣)</sup>	٥ ٥٠٧	
سلوفاكيا	١ ٤٢٧	١ ٤٢٧

- (٣١) أفادت رواندا بأن الألغام المعلن عنها بموجب المادة ٣ وعددها ١٠١ كانت قد انتزعت من حقول الألغام من أجل الاحتفاظ بها لأغراض التدريب.
- (٣٢) لم تقدم سان تومي وبرينسيبي بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.
- (٣٣) أفادت صربيا في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٦ بأنه تم الاحتفاظ بعدد ٥ ٥٠٧ ألغام لأغراض التدريب وأنه تم نقل ٥ ٠٠٠ لغم لأغراض التدريب.

الدولة الطرف	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
سلوفينيا	٢ ٩٩٣	٢ ٩٩٣	
جنوب أفريقيا	٤ ٤٣٣		
إسبانيا	٢ ٧١٢	٢ ٠٣٤	
السودان	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	
سورينام	١٥٠	١٥٠	
السويد	١٤ ٤٠٢	١٠ ٥٧٨	
طاجيكستان	٢٢٥	١٠٥	في عام ٢٠٠٦ دمرت طاجيكستان ١٥٠ لغماً أثناء أنشطة التدريب. وتستخدم الألغام المحتفظ بها لأغراض أنشطة التدريب على إزالة الألغام والبحوث. وبالنسبة لعام ٢٠٠٧، تعترم طاجيكستان تدريب ١٥٠ جندياً و١٢ كلباً على الكشف عن الألغام.
تايلند	٤ ٧٦١	٤ ٧١٣	
توغو <sup>(٣٤)</sup>			
تونس	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	
تركيا	١٥ ١٥٠	١٥ ١٥٠	
أوكرانيا	١ ٩٥٠	١ ٩٥٠	
أوغندا <sup>(٣٥)</sup>			
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١ ٧٩٥	٦٥٠	أفادت المملكة المتحدة بأنها تحتفظ بالألغام مضادة للأفراد بهدف تحديد الخطر الذي تشكله هذه الألغام بالنسبة لقوات المملكة المتحدة ولصيانة وتحسين معدات الكشف والوقاية والإزالة والتدمير. وفي عام ٢٠٠٦، تم تدمير ١ ٢٤٨ لغماً مضاداً للأفراد لأنها لم تكن مأمونة.

(٣٤) لم تقدم توغو أية معلومات محدثة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي عام ٢٠٠٤ أعلنت توغو أنها تحتفظ بـ ٤٣٦ لغماً.

(٣٥) لم تقدم أوغندا أي معلومات محدثة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وكانت أوغندا قد أعلنت في عام ٢٠٠٥ أنها تحتفظ بـ ١ ٤٦٤ لغماً.

معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً	الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها		الدولة الطرف
	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
أعلنت جمهورية تنزانيا المتحدة أن بلدان منطقة البحيرات الكبرى تخطط لاستخدام فئران الكشف عن الألغام في جهودها الخاصة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ولهذا طلبت حكومة تنزانيا من حكومة موزامبيق ١٠٠٠ لغم مضاد للأفراد أُبطل مفعولها بهدف تدريب المزيد من المهندسين على إزالة الألغام تلبية لطلبات هذه البلدان.	١١٠٢	١١٤٦	جمهورية تنزانيا المتحدة
			أوروغواي <sup>(٣٦)</sup>
	٤٩٦٠	٤٩٦٠	فنزويلا
أفاد اليمن بأنه تم نقل ٤٠٠٠ لغم من مرافق التخزين العسكرية الرئيسية في صنعاء وعدن إلى مرفق التدريب ووحدة كلاب الكشف عن الألغام التابعين لإدارة الهندسة العسكرية.		٤٠٠٠	اليمن
	٣٣٤٦	٣٣٤٦	زامبيا
أعلنت زيمبابوي أن الألغام المحتفظ بها سوف تستخدم أثناء تدريب قوات زيمبابوي ومزيلي الألغام لتمكينهم من تحديد الألغام في حقول الألغام الزيمبابوية وتعلم طريقة الكشف عنها والتعامل معها وإبطال مفعولها وتدميرها.	٧٠٠	٧٠٠	زيمبابوي

(٣٦) لم تقدم أوروغواي أي معلومات محدّثة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وكانت أوروغواي قد أعلنت في عام ٢٠٠٤ أنها تحتفظ بـ ٥٠٠ لغم.

الجدول ٢ - الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول عن نقلها وفقاً للمادة ٣<sup>(أ)</sup>

الدولة الطرف	الألغام المبلغ عن نقلها	معلومات إضافية
كندا	٢٢	نُقلت من أفغانستان لتدريب الجنود الكنديين على الألغام المضادة للأفراد التي يواجهونها حالياً في أفغانستان.
إريتريا	١٠٠	يتم إزالة الألغام بواسطة الفرق التابعة للتحالف الديمقراطي الإريترى من شيلالو ونُقلت إلى مركز التدريب الوطني لغرض التدريب. [مطلوب معلومات محدثة]
مولدوفا	٢٤٩	خلال الفترة من ١٩ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تم نقل جميع الألغام المضادة للأفراد والموجهة عن بُعد والبالغ عددها ٢٤٩ لغمماً والتي سبق أن احتفظ بها الجيش الوطني لغرض التدريب من أجل تدميرها، وقد دُمّرت بعد ذلك.
موزامبيق	١٢٠	تم نقل الألغام من الهيئة الدولية للمعاقين إلى APOPO و INTEGRA، وهما شركتان لإزالة الألغام.
نيكاراغوا	٧٢	تم نقل ٢٦ لغمماً من طراز PMN من جيش نيكاراغوا إلى الفيالق الهندسية، كما تم نقل ٤٦ لغمماً إلى وحدات تدريب الكلاب التابعة للجيش.
طاجيكستان	٥	نُقلت من مرافق التخزين التابعة لوحدات إنفاذ القانون في جمهورية طاجيكستان إلى وحدات المهندسين التابعة لوزارة الدفاع في عام ٢٠٠٦ لغرض تدميرها. وكانت وحدات إنفاذ القانون قد صادرت هذه الألغام نتيجة لعملية مكافحة الجريمة.
تايلند	٤٨	
اليمن	٤ ٠٠٠	نُقلت من مرافق التخزين العسكرية المركزية في صنعاء وعدن إلى مرفق التدريب ووحدة كلاب الكشف عن الألغام التابعين لإدارة الهندسة العسكرية.

(أ) لا يتضمن هذا الجدول سوى تلك الدول الأطراف التي أبلغت عن الألغام المنقولة وفقاً للمادة ٣ منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف.

المرفق السابع

حالة التدابير القانونية المتخذة بموجب المادة ٩

ألف - الدول الأطراف التي أبلغت عن اعتماد تشريعات في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩

ألبانيا	كوستاريكا	ليختنشتاين	السنغال
أستراليا	كرواتيا	لكسمبرغ	سيشيل
النمسا	الجمهورية التشيكية	ماليزيا	جنوب أفريقيا
بيلاروس	السفادور	مالي	إسبانيا
بلجيكا	إستونيا	مالطة	السويد
بليز	فرنسا	موريشيوس	سويسرا
البوسنة والهرسك	ألمانيا	موناكو	ترينيداد وتوباغو
البرازيل	غواتيمالا	نيوزيلندا	تركيا
بوركينافاسو	هندوراس	نيكاراغوا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
كمبوديا	هنغاريا	النيجر	اليمن
كندا	آيسلندا	النرويج	زامبيا
تشاد	إيطاليا	بيرو	زمبابوي
كولومبيا	اليابان	سانت فنسنت وجزر غرينادين	

باء - الدول الأطراف التي أبلغت أنها تعتبر القوانين الحالية كافية في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩

الجزائر	الكرسي الرسولي	مولدوفا	سلوفينيا
أندورا	آيرلندا	هولندا	طاجيكستان
بلغاريا	الأردن	بابوا غينيا الجديدة	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
جمهورية أفريقيا الوسطى	كيريباس	البرتغال	السابقة
الدانمرك	ليسوتو	رومانيا	تونس
اليونان	ليتوانيا	ساموا	جمهورية ترازيا المتحدة
غينيا - بيساو	المكسيك	سلوفاكيا	

جيم - الدول الأطراف التي لم تبلغ بعد أنها اعتمدت تشريعات بموجب شروط التشريع التي تقضي بها  
المادة ٩ أو أن قوانينها الحالية كافية

أفغانستان	كوت ديفوار	جامايكا	سانت كيتس ونيفس
أنغولا	قبرص	كينيا	سانت لوسيا
أنتيغوا وبربودا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	لاتفيا	سان مارينو
الأرجنتين	جيبوتي	ليبيريا	سان تومي وبرينسيبي
جزر البهاما	دومينيكا	مدغشقر	صربيا
بنغلاديش	الجمهورية الدومينيكية	ملاوي	سيراليون
بربادوس	إكوادور	مالديف	جزر سليمان
بنن	غينيا الاستوائية	موريتانيا	السودان
بوتان	إريتريا	الجيل الأسود	سورينام
بوليفيا	إثيوبيا	موزامبيق	سوازيلند
بوتسوانا	فيجي	ناميبيا	تايلند
بروني دار السلام	غابون	ناورو	تيمور - ليشتي
بوروندي	غامبيا	نيجيريا	توغو
الكاميرون	غانا	نيوي	تركمانستان
الرأس الأخضر	غرينادا	بنما	أوغندا
شيلي	غينيا	باراغواي	أوكرانيا
جزر القمر	غيانا	الفلبين	أوروغواي
الكونغو	إندونيسيا	قطر	فانواتو
جزر الكوك	هايتي	رواندا	فنزويلا (الجمهورية - البوليفارية)

-----